

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون الأعمال



## الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
فرع: قانون الأعمال

تحت إشراف:

- د. تيزا / حسين نوار

من إعداد الطالبتين:

- محروفا لويضة

- أمنة لويضة

أعضاء اللجنة:

د- محتوت جلال مسعد..... أستاذة محاضرة (أ) ..جامعة تيزي وزو... رئيسة

د- تيزا حسين نوار ... أستاذة محاضرة (أ) ..جامعة تيزي وزو... مشرفة ومقررة

د- قوسم غالية.. أستاذة محاضرة (ب) ..جامعة تيزي وزو... ممتحنة

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ "

صدق الله العظيم

الآية 132 من سورة الأنعام

# شكر و عرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي زوّدنا بالصبر الجميل  
لإتمام هذا العمل.

نتقدّم بوافر الشكر والامتنان إلى الأستاذة المحترمة  
الدكتورة تيزا/حسين نواره، لقبولها الإشراف على هذه  
المذكّرة، ولما قدّمته لنا من نصائح وتوجيهات.

# إهداء



اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع الى  
أبي وأمي الغاليين أطال الله في عمرهما  
إلى إخوتي الأعزّاء حفظهما الله  
"صفيان" و "لوناس"  
إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا  
إلى كل أصدقائي وصديقاتي الأحبة  
وبالأخص "بلال" و "ديهيّة"

لويزة.أ



# إهداء



إلى كلا والدي  
إلى جدّتي  
إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه  
إلى كل الأصدقاء  
إلى خطيبي الذي وقف دوماً إلى جانبي  
إلى كل من ساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في هذا  
العمل

لويزة.م



## قائمة أهم المختصرات

ج ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

دج: دينار جزائري

# مقدمة

أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتھا الجزائر في سنوات الثمانينات إلى تدنّي المستوى المعيشي نظرا لتدهور الأوضاع الاجتماعية، وأیضا حدوث تغيّرات جذرية مسّت بالنشاط الاقتصادي.

فبعد أن كانت الدولة هي المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال، التسيير والرقابة المكرّسة في النظام الاشتراكي، لم تعد كذلك في النظام الليبرالي، إذ ساهم هذا الأخير وبشكل كبير في إعادة النظر في الدور الاقتصادي للدولة وكذا طبيعة علاقتها بالاقتصاد.

وبهذا أصبحت الدولة عاجزة عن مسايرة متطلّبات الضبط الاقتصادي وبالتالي انسحابها من الحقل الاقتصادي<sup>1</sup>، لكن ذلك أدّى بالضرورة إلى خلق هيئات من شأنها ضمان السير الحسن للعلاقات والنشاطات الاقتصادية بحيث تمّ إدماجها ضمن الهيكل الإداري للدولة وتمّ منحها بعض الصلاحيات التي تتمتع ببعض الخصائص وهذه الأخيرة تميّزها عن السلطات الإدارية التقليدية، ومن أهمها ميزة "الاستقلالية"<sup>2</sup>.

من بين هذه الهيئات التي أنشأتها الدولة، نجد مجلس المنافسة، الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تعمل على ترقية اقتصاد السوق وذلك بتنظيم المنافسة الحرة والحفاظ عليها<sup>3</sup>.

والحديث عن المنافسة الحرة لا يعني عمّام الفوضى بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق التنافسية، فالمشرّع الجزائري حرص على سنّ قوانين مفادها

<sup>1</sup>- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013، من ص6 إلى ص8.

<sup>2</sup>- محبي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 17-12-2014، ص6.

<sup>3</sup>- خميلية سمير، المرجع السابق، ص8.

تنظيم العلاقات والضوابط الاقتصادية لتفادي الإساءة لحقوق المتعاملين الاقتصاديين في السوق، وكذا ضمان حسن سير المصالح العامة في المجتمع والمصالح الخاصة للمؤسسات.

تمّ تزويد مجلس المنافسة بصلاحيات عديدة تتمثل أهمّها في السلطة القمعية في اصدار القرارات التي تفصل من خلالها في النزاعات التي تشوب بين المتعاملين الاقتصاديين حول تطبيق قانون المنافسة. كون مجلس المنافسة هيئة ضبط إدارية<sup>1</sup> فهي تتمتع بسلطة اصدار قرارات إدارية باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، والتي قد تنشأ بمناسبة نزاعات عند تعارض مصالحها مع مصالح الأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع الخاص بها.

تؤكد المواد الواردة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أنّ تطبيق قانون المنافسة والرقابة على ذلك موزّع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية، فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار قرارات، أمّا الجهات القضائية فتتولّى عملية الرقابة على تلك القرارات وذلك بالفصل في الطعون المرفوعة امامها ضدّ قرارات مجلس المنافسة وفرض الجزاء الذي يتلاءم مع الطعن المرفوع من طرف المتضرّر من قرار مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

كلّ هذا أدّى بنا للتساؤل عن مفهوم مجلس المنافسة والهيئات القضائية المكلفة بالرقابة على القرارات التي يصدرها؟

<sup>1</sup>- خمابلية سمير، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup>-- بوقندورة عبد الحفيظ، مداخلة بعنوان الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملحق الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يومي 16 و17 مارس، 2014-2015.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق الى دراسة الإطار العام لمجلس المنافسة في الفصل الأول، والى رقابة الهيئات القضائية للقرارات الصادرة عنه في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

## الإطار العام لمجلس المنافسة

يعتبر انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا مبدأ المنافسة الحرة، عوامل أساسية تعبّر عن انتهاج نظام اقتصاد السوق، فبعد أن قام المشرّع بإزالة صفة التجريم عن الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>1</sup> التي تحدّ و تعرقل المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، و لهذا أصبح لزاما عليه أن ينشئ سلطة أو هيئة إدارية مستقلة<sup>2</sup> تتوب عن السلطات التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي و ليحلّ محلّ المحاكم الجنائية في الفصل في النزاعات التي تثيرها الممارسات المقيّدة و المنافسة للمنافسة الحرة.

و لكي يقوم مجلس المنافسة بهذه الوظيفة، تمّ منحه بعض الصلاحيات التي كانت من مهام الإدارة التقليدية، مع تمتّعه ببعض الخصائص التي تميّزه عن باقي السلطات الإدارية المستقلة، و من أهمها ميزة "الاستقلالية"، و ذلك لغرض بلوغ الأهداف التي أنشأ من أجلها، يباشرها بكلّ حياد و استقلالية<sup>3</sup>.

للتفصيل في ذلك سنحاول في هذا الفصل أن ندرس موضوع مجلس المنافسة، إذ سنقسّم هذا الفصل إلى دراسة مفهوم مجلس المنافسة (المبحث الأول)، و مفهوم القرارات التي يصدرها (المبحث الثاني)، حتّى يتسنى لنا في الفصل الموالي التّطرّق إلى دراسة الرّقابة على قرارات المجلس.

<sup>1</sup>-محتوت/ جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص223.

<sup>2</sup>-براش خليفة/بن اعمارة غانية، النظام النظام القانوني والعلوم السياسية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 7.

<sup>3</sup>-محتوت/جلال مسعد، المرجع السابق، ص223.

## المبحث الأول

### : مفهوم مجلس المنافسة

أنشئ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر رقم 95 06<sup>1</sup> الملغى، إذ نجد المادة 16 منه تنص على أنه: "ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها وتم تحديد نظامه الداخلي بموجب مرسوم رئاسي"<sup>2</sup>.

بحيث اعتبر مجلس المنافسة في الأمر رقم 03 03 هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيّدة لها، وكلف مجلس المنافسة بمهمة الضبط الاقتصادي وبالتحديد القيام بعملية ضبط السوق ومعاينة كل الممارسات المنافية والمخلّة بالمنافسة الحرة.

كما سنّ المشرّع الجزائري على أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري<sup>3</sup>.

للتفصيل نتطرق بالدراسة لتعريف مجلس المنافسة وخصائصه في (المطلب الأول)، ثم لتنظيمه في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 01-01-1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، ملغى.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17-01-1996 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 05، صادر في 17-01-1996، ملغى.

<sup>3</sup> - اقلولي ولد رايح صافية، "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني: "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص ص 2-3.

## المطلب الأول:

### تعريف مجلس المنافسة وخصائصه

حفاظا على المنافسة الحرّة وترقيتها إطار اقتصاد السّوق وفي إطار التحول من نظام الاقتصاد الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر استحدث في لأوّل مرّة مجلس المنافسة سنة 1995<sup>1</sup>.

ولا يمكننا أن نتناول موضوع الرّقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة دون التطرّق إلى تعريف مجلس المنافسة (الفرع الأول) وذكر أهم الخصائص المميّزة له (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### تعريف مجلس المنافسة

إن صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 جاء لوضع أسس وقواعد لغرض تنظيم تصرّفات المتعاملين الاقتصاديين في محيط يسوده التنافس بعدما تمّ تحرير التجارة الخارجيّة.

فبصدد هذا القانون عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة لأول مرة في الفقرة الثانية من المادة 16 كما يلي: "مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري".

اعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية وحماية المنافسة من كلّ الممارسات التي تخلّ بها أو تعرقلها<sup>2</sup>

غير أنّه بصدور الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلّق بالمنافسة تمّ إلغاء الأمر رقم 95-06 بحيث أدرج في نص المادة 23 منه ما يلي:

<sup>1</sup>-عزيز واجلي، مداخلة حول ظهور وتطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري.

<sup>2</sup>-محتوت جلال مسعد، المرجع السابق، ص224.

"نشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."<sup>1</sup>.

انطلاقاً من نص هذه المادة وباستعمال مصطلح سلطة إدارية فإن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وبهذا تغير وصف مجلس المنافسة عما ورد في الأمر رقم 95-06 الملغى، وكذلك هذه المادة لم تحدّد الهدف الذي أنشأ من أجله مجلس المنافسة<sup>2</sup>. كما أضفت هذه المادة الطابع الفني لمجلس المنافسة غير أنه في سنة 2008 تمّ تعديل قانون المنافسة بالقانون رقم 08-12 بحيث جاء في المادة 18 منه التي تعدّل وتتمّ المادة 34 من الأمر رقم 03-03 أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرّأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أوكل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأنّه وسيلة ملائمة واتخاذ القرار في كلّ عمل وتدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية..."<sup>3</sup>.

هذه المادة حدّدت وبدقّة، الهدف من وراء إنشاء مجلس المنافسة الذي يتمثّل في تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق وكذلك ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها.

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، الصادرة في 2 يوليو 2003، المعدّل والمتّم للأمر رقم 95-06.

<sup>2</sup> - محتوت/جلال مسعد، المرجع السابق، ص 224.

<sup>3</sup> - المادة 18 من الأمر رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلّق بالمنافسة، ج.ر. عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، المعدّل والمتّم للأمر رقم 03-03.

## الفرع الثاني:

### الخصائص المميزة لمجلس المنافسة

يتميّز مجلس المنافسة بمجموعة من الخصائص التي تجعله يختلف عن باقي الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص في أنه سلطة ضبط إدارية مستقلة، يترتب عن ذلك ما يلي:

#### أولاً: خاصية السلطة:

كون مجلس المنافسة يمتلك سلطة فعليّة في مجال اتخاذ القرارات، فهذا لا يجعله مجرد هيئة استشارية وسلطة اتخاذ القرارات هذه كانت في السابق في يد السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، وما يؤكّد هذا هو نص المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 صراحة التالية: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة ".

ف نجد أنّ هذه المادة تنصّ بصراحة على الطّابع السّلطوي لمجلس المنافسة وما نفهمه من خلال هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتّع بسلطة إصدار القرارات ويظهر ذلك في استعماله وسائل ملائمة لوضع حدّ لأيّ ممارسة تؤدي إلى تقييد المنافسة بما فيها الاتفاقيات المحظورة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة وكلّ الممارسات التعسّفية، كما يقوم بمراقبة التّجميعات عن طريق من التّرخيص أو رفضه<sup>2</sup> كما أنّ خاصية السّطة تجعل لمجلس المنافسة صلاحية الأمر والنهي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محتوت/جلال مسعد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، العدد 1،

2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 226.

<sup>2</sup> - براش جليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> - محتوت/ جلال مسعد، المرجع السابق، ص 226.

## ثانيا: مجلس المنافسة سلطة ادارية:

تمّت الإشارة إلى تأكيد الطّابع الإداري لمجلس المنافسة صراحة في نصّ المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة وتقابلها المادة 1-461 من القانون التجاري الفرنسي، وبهذا فقد ترتّب على اكتساب هذه الصّفة أثار قانونيّة على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة، والتي تعتبر قرارات إدارية،<sup>1</sup> وبهذا يتجسّد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيّات السّلطة العامّة. وما يجعل مجلس المنافسة مختلف عن السّلطات الإدارية التقليديّة هو أنّه لا يخضع لأيّة رقابة إدارية أو وصائية. ولا يخضع لمبدأ التدرّج الهرمي الذي تتميّز به الإدارة والهيكل المكوّنة له.<sup>2</sup>

إنّ كون قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فهذا يجعلها تخضع لمبدأ المشروعيّة بحيث يلتزم المجلس عند اتخاذها باحترام النصوص القانونيّة،<sup>3</sup> وهذا ما يجعلها أحيانا تكون محلّ الطّعن أمام القضاء العادي وأحيانا أخرى أمام القضاء الإداري.

فبالنسبة لقرار رفض التّجميع يكون قابلا للطّعن أمام مجلس الدّولة أمّا بالنسبة للقرارات الأخرى فيطعن فيها أمام قضاء الجزائر الفاصل في الموادّ التجاريّة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -براش خليجة، بن اعمارة، المرجع السابق، ص9.

<sup>2</sup> -حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلّة واشكالية الإستقلالية، مجلة الإدارة، مجلد 19، العدد 2، 2009، ص9.

<sup>3</sup> دبّاش سهيلة، مجلس الدّولة ومجلس المنافسة، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص195.

<sup>4</sup> -شفار نبية، الجرائم المتعلّقة بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة وهران 24-06-2013.

### ثالثا: خاصية الاستقلالية:

إنّ الاستقلالية ميزة تخصّ دستوريًا السّلاطة القضائيّة، والتي بدورها استقلالية نسبيّة<sup>1</sup>، فيقصد باستقلالية مجلس المنافسة عدم خضوعه لموافقة أو رقابة السّلاطة الرئاسيّة أو الوصاية الإداريّة<sup>2</sup>، بحيث وردت هذه الاستقلالية صراحة في نصوص الأمرين 06-95 و 08-12 خلافا عن الأمر رقم 03-03 الذي اكتفى باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلال المالي.

تظهر استقلالية مجلس المنافسة من خلال:

#### 1- الاستقلال العضوي:

تظهر استقلالية مجلس المنافسة من القواعد المتعلّقة بتعيين أعضائه وتشكيلته فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا وأعضاؤه يستفيدون من ضمانات قانونية مهمّة<sup>3</sup>، فهم معينون لمدة 4 سنوات يمارسون فيها وظائفهم بصفة دائمة.

#### 2- الاستقلال الوظيفي:

إنّ مسألة إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة يمكن أن يكون لأعراض خاصّة بالميزانية، فالمادة 17 من الأمر رقم 08-12 التي تعدّل وتتمّم المادة 33 من الأمر رقم 03-03<sup>4</sup> نصّت على أنّه: " ن سجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها

<sup>1</sup> - قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010، ص26.

<sup>2</sup> - براش خليجة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص10

<sup>3</sup> - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغداددي، الجزائر، ص66.

<sup>4</sup> - محتوت/ جلال مسعد، المرجع السابق، ص231.

...تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة<sup>1</sup>.

### 3- الاستقلال القانوني:

وتظهر في وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي بحرية وتمتعها بالشخصية المعنوية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تنظيم مجلس المنافسة

بالإضافة إلى الطبيعة التي يتميز بها مجلس المنافسة عن باقي الهيئات الإدارية الأخرى، فالمشرع قد خصه أيضا بتنظيم خاص في أداء مهمة ضبط المنافسة الحرة، وذلك يظهر في التشكيلة البشرية التي تضم فئات متنوعة تنشط في جميع ميادين النشاط الاقتصادي، كما تم تنظيم كيفية تسييره<sup>3</sup> سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق لدراسة تشكيلة المجلس في (الفرع الأول)، وإلى دراسة كيفية تسييره في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

يتضمن مجلس المنافسة مجموعة من الأعضاء، وكل عضو والدور الذي يكلف به داخل المجلس<sup>4</sup>، وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون رقم 12-08 المعدل لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03، فإن مجلس المنافسة يتشكل من

<sup>1</sup> - القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

<sup>2</sup> - أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، عدد 11، 2015، ص266.

<sup>3</sup> - كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص23.

<sup>4</sup> - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06-95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص14.

ثلاث فئات، فالفئة الأولى تتمثل في مجموعة من الأعضاء، والفئة الثانية تشمل المقررين أما الفئة الثالثة فتتمثل في ممثلي جمعية المستهلكين<sup>1</sup>، وندتاولها بالتفصيل فيما يلي:

#### أولاً: فئة الأعضاء

استناداً إلى نص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المعدلة لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن عدد أعضاء مجلس المنافسة وصل إلى اثني عشر (12) عضواً بدلاً من تسعة (09) أعضاء المكونين في ظل الأمر رقم 03-03 المذكور أعلاه<sup>2</sup>.

- فئة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، التوزيع، الاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية<sup>3</sup>.

- أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين<sup>4</sup> المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمس (05) سنوات على الأقل في الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة. عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

<sup>1</sup> - المادة 10 من القانون رقم 08-12، المعدلة والمتممة لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - قوسم غالبية، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> - شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمّم بالقانون 08-12 المعدل والمتمّم بالقانون 10-05 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 45.

<sup>4</sup> - قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 23.

حيث تدل التركيبة البشرية لمجلس المنافسة على أن هذا الأخير خبير اقتصادي في مجال المنافسة، وبهدف تحقيق توازن المجلس وضمان استقلاليته<sup>1</sup>. وبهذا نجد أن المجلس منذ سنة 2008، يتمتع بحد أقصى في عدد الأعضاء الذي وصل الى اثني عشر (12) عضو مع الابقاء على استمرارية الأعضاء في ممارسة مهامهم حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 10-05 التي تعدل أحكام المادة 10 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه: "...يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة<sup>2</sup>."

#### ثانيا: فئة المقررين

نجد أن المشرع لم يحدد عدد المقررين وذلك بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكن عملا بما تنص عليه المادة 12 من قانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 في مادته 26 فقرتها الأخيرة نجد أن المشرع نص صراحة بتعين خمس (05) مقررين<sup>3</sup>. يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة كما يقوم أيضا بالاستماع إلى أي شخص يرى أنه سيفيده بمعلومات التي تدور حول الملف المنسب له، وجاء أيضا في المادة 12 من القانون رقم 08/12 فقرة (01) على مقرر عام إلى جانب المقررين الخمس، وهذا المقرر يعتبر كمساعد مباشر لرئيس مجلس المنافسة اذ يتلقى الأوامر منه مباشرة. ويفهم من نص نفس المادة أن المشرع افترض أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة

<sup>1</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص263.

<sup>2</sup> - شرواط حسين، المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> - المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتمة بنص المادة 12 من القانون رقم 08-12.

(05) سنوات تتلاءم مع المهام المخولة لهم وهذه المؤهلات العلمية والخبرة الميدانية تساعدهم على إجراء تحقيق<sup>1</sup>.

### ثالثا: ممثلو جمعية المستهلكين

إنّ الحماية في العملية الاستهلاكية تأتي لمعالجة ضعف المستهلك وتحسين أوضاعه، فالمستهلك منذ القديم كان عرضة لأخطار الغش في السلع بالرغم من النطاق الضيق لاحتياجاته الحياتية وتعاملاته الاستهلاكية<sup>2</sup>.

كون موضوع حماية المستهلك موضوع حساس جدًا، فالمشرع اتخذ عضوانًا ليمثلا جمعية حماية المستهلك في مجلس المنافسة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 10 من القانون رقم 12/08 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنّه: "...عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين..<sup>3</sup>."

ومن هنا يفهم من نص هذه المادة أنّ تمثيله في مجلس المنافسة يكون العضوان كما نصّ المشرع صراحة، مؤهلان من طرف الجمعية و هذا لضمان الاستقلالية والنزاهة بإشراكه في أعمال مجلس المنافسة، كما يبقى المستهلك المستفيد الأكبر من تطبيق قانون المنافسة إلى جانب تحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تسيير مجلس المنافسة

يحدّد المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدّد تنظيم مجلس المنافسة المعدّل والمتّم أنّه يتولّى الرّئيس الإدارة العامّة لمصالح مجلس المنافسة وفي حالة

<sup>1</sup>-شروط حسين، المرجع السابق، ص47.

<sup>2</sup>-سمية مكحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص09.

<sup>3</sup>-المادة 10 من الأمر رقم 08-12 السالف الذكر.

<sup>4</sup>-شروط حسين، المرجع السابق، ص48.

حدوث مانع له يخلفه نائبه ويمارس السلطة السّلمية على جميع المستخدمين كيفية تنظيم مجلس المنافسة<sup>1</sup> وبهذا فإن رئيس المجلس هو الذي يعيّن الأشخاص التي تتكفل بالإدارة العامّة وتسيير المجلس وتتمثّل هذه الأشخاص في:

- الأمين العام

- مديري المصالح

- المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان الخدمات<sup>2</sup>

أولاً: الأمين العام:

بعد تنصيب الأمين العام يكلف بمهام يمكن حصر مجالها في:

- تسجيل العرائض.

- ضبط الملفات والوثائق وحفظها.

- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة.

- تحرير محاضر أشغال مجلس المنافسة.

- إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

وبالإضافة إلى كلّ الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس المجلس<sup>3</sup>،

فالأمين العام ينسّق ويراقب مصالح المجلس التي تتكون في:

مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير المالي والإداري.

كذلك مصلحة الإعلام الآلي ويسير إدارة كلّ مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس

المنافسة بمقرّر على حسب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44،

المؤرخ 17-01-1996، الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

<sup>2</sup>- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص20.

<sup>3</sup>- قابة سورية، المرجع السابق، ص33.

**1- مصلحة الإجراءات:** بحيث يتكفل بالبريد وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات وتتولى كتابة جلسات المنافسة وتحضير تنظيمها.<sup>1</sup>

**2- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون:** تقوم هذه المصلحة ب:

أ- جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه.

ب- إنجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة، وأنها تكلف من إنجازها.

ج- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.

د- الحفاظ على الأرشيف.<sup>2</sup>

**3- مصلحة التسيير الإداري والمالي:** وهي المصلحة التي تتكفل بما يلي:

أ- تسيير مستخدمي مجلس المنافسة ورسائله المادية.

ب- تحضير الميزانية وتنفيذها.

**4- مصلحة الإعلام الآلي:** تعتبر هذه المصلحة ذات أهمية كبيرة ومهمتها تتمثل

حسب نص المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة في: "تكلف مصلحة

الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام في مصالح مجلس المنافسة".

فإنظر لمميزات العصر وأهمها السرعة، فإن الإعلام الآلي يعتبر وسيلة جد

مهمة تضمن السرعة في القيام بالعمل وتسهيل الأداء مما يؤدي إلى مردودية

حسنة.<sup>3</sup>

**ثانيا: مديرو المصالح**

على رأس كل مصلحة من المصالح المذكورة يوجد مدير يعينه رئيس مجلس

المنافسة وهذا يتم بمقرر ويكلف بتسيير المصلحة التي تشرف عليها، بحيث أن

<sup>1</sup> - محتوت/ جلال مسعد، المرجع السابق، ص ص 233-234.

<sup>2</sup> - ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> -قابة سورية، المرجع السابق، ص 42.

تتصيب مدير على رأس كل مصلحة يعتبر صلاحية يستأثر بها رئيس مجلس المنافسة لوحده.

وتصنّف وظيفة هؤلاء المدراء حسب وظائفهم مدير الديوان ومدير الإدارة المركزيّة ومدير الدراسات على مستوى الوزارة. يعدّ تكليف مدير كلّ مصلحة تسير إدارة المصلحة التي توضع تحت إشرافه بدل على مساهمة هؤلاء في تسير المجلس بصفة عامّة ما دام أنّ هذه المصالح تعتبر هيئات تنظيمية داخل مجلس المنافسة.

### ثالثاً: الأعوان الإداريون والتقنيون

يتمثّل الأشخاص الذين يشتغلون على مستوى المصالح التي يتشكّل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنيّة على الخصوص<sup>1</sup> فيما يلي:

- الإطارات الإداريّة كأمناء ورؤساء المصالح.

- التقنيّون كالمحاسبين والموثّقين والتقنيين السامين في الإعلام الآلي.

- أعوان الخدمات وأعوان الرّقابة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ناصري نبيل، المرجع السابق، ص ص 25-26.

<sup>2</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص36.

## المبحث الثاني:

### مفهوم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

في مجال التجميعات الاقتصادية يصدر مجلس المنافسة وبموجب المادة 7 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم لنص المادة 19 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مقررًا بقبول التجميع أو رفضه، هذا المقرر هو عبارة عن رأي المجلس في التجميع الاقتصادي من حيث مدى مشروعيته، و الذي بمقتضاه يمنح الترخيص بالتجميع أو رفضه، كما أنه يمكنه اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة، كما له أن يتخذ أوامر معللة ترمي لوضع حد للممارسات المنافسة غير أنه ورغم تعدد و تنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة إلا أنه تبقى القرارات المتضمنة فرض العقوبات من أهم القرارات التي يصدرها المجلس<sup>1</sup>.

كما تختلف القرارات التي يصدرها المجلس باختلاف المرحلة التي يصدر فيها<sup>2</sup>، لذا سننظر في هذا المبحث إلى القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة سواء في إطار صلاحيّاته الإدارية (المطلب الأول) أو في إطار صلاحيّاته التنافسية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### القرارات المتعلقة بالصلاحيات الإدارية لمجلس المنافسة:

عند ممارسة مجلس المنافسة لوظيفته الإدارية فهو يتصرف كإدارة عامة ويكون ذلك حين يتخذ قرارات بمنح التراخيص أو رفضها، أو بقبول مشروع أو رفضه، وذلك لكون هذه المسائل من الأعمال التي تختص بها الهيئات الإدارية.

<sup>1</sup> - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أفريل 2013.

<sup>2</sup> - براش خليفة، بن أعمار غانية، المرجع السابق، ص33.

وعليه فإن مجلس المنافسة حين يباشر وظيفته الإدارية، فإنه قد يقوم باتخاذ قرارات تتعلق بالإخطارات الموجهة إليه (الفرع الأول)، أو القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني)، أو ببعض الاتفاقات والممارسات المحظورة (الفرع الثالث)<sup>1</sup>.

## الفرع الأول:

### قرارات الاخطار

الإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، فالإخطار يمثل بداية اتصال المجلس بالقضية<sup>2</sup>.

بعد وصول الإخطار إلى مجلس المنافسة ويتم تسليمه عن طريق البريد، أو تسليمه من الشخص المعني، أو ممن يمثله مباشرة، تتولى المصالح التابعة للمجلس بعملية تسجيل الإخطار وتقييده في سجل خاص، وبعد ذلك يقوم مجلس المنافسة بالفصل فيه وهنا يمكن أن يتم قبوله أو عدم قبوله<sup>3</sup>.

### أولاً: قرارات قبول الإخطار

ليكون الإخطار مقبولا يتعين على مقدمه أن يحترم مجموعة من الشروط فمسألة قبول الإخطار تفترض اختصاص المجلس<sup>4</sup>، أي يتعلق الأمر بإحدى الممارسات المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وعدم تقادم الوقائع المرفوعة أمامه، كما يجب أن تتوفر العناصر المقدمة والمؤكدة للوقائع المدعى بها لیتّ الفصل بقبول الإخطار.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص19.

<sup>2</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص286.

<sup>3</sup> - بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص19.

<sup>4</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص303.

وفي حالة ما إذا تلقى المجلس عدّة إخطارات تتعلّق بموضوع واحد فيمكن له أن يقوم بضمّها في مقرر واحد، خاصّة في القضايا البسيطة، كما يمكن له فصلها بعضها عن البعض وذلك لتسهيل التحكّم في موضوع النزاع.

هذا ما أكّده المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة التي تنصّ على أنّه: "...يمكن أن يصرّح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعّمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية...".

وما نستخلصه من نصّ المادة هو أنّه لكي يقوم المجلس بقبول الإخطار، يجب أن يكون هذا الأخير يدخل في اختصاص مجلس المنافسة.

#### ثانياً: قرارات عدم قبول الإخطار

يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض الإخطار وذلك في حالات عديدة، وهذا يعتبر كجزء عن عدم احترام الطّرف المختر للشروط الشكلية والموضوعيّة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتّمّ نجدها تنصّ على ما يلي:

"يمكن أن يصرّح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعّمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية. لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدّعاوي التي تجاوزت مدّتها ثلاث سنوات إذ لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"<sup>2</sup>.

1-بن حيزية رفيق/مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 20-21.

2-القانون رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، السالف الذكر.

يستخلص من نص المادة أعلاه، أنه عندما يقدّم إلى مجلس المنافسة عريضة إخطار من جهة معينة فإنه يجب أن يتوقّر على شروط وهي:

### 1-الإخطار يفترض اختصاص مجلس المنافسة

يعتبر المجلس غير مختص، إذا تمّ إخطاره بشأن قضية لا تدخل ضمن صلاحيّاته وأيضاً عندما يخطر بوقائع تدخل ضمن صلاحيّاته لكن تكون هذه الوقائع قد تقادمت.

أ- عدم اختصاص مجلس المنافسة لكون الوقائع لا تدخل في إطار مهامه:

يرجع عدم اختصاص المجلس لأحد السببين والمتمثلان فيما يلي:

- كون الوقائع المعروضة عليه لا تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة.

- كون الوقائع المطروحة ليست من مهام المجلس.

-الوقائع لا تدخل ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة:

بالنسبة للجزائر فيتحّد مجال تطبيق الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 02 منه المعدّلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 10-

05 والتي نصّت على ما يلي:

"بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النّشاطات الفلاحيّة وتربية المواشي، ونشاطات التّوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السّلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللّحوم بالجملة ونشاطات الخدمات

والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية  
عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

-الصفات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي  
للمصفة.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة  
صلاحيات السلطة العمومية<sup>1</sup>

-الوقائع المعروضة ليست من مهام مجلس المنافسة:

يفهم من المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بأن مجلس  
المنافسة ينظر إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار  
تطبيق المواد 6<sup>2</sup>.

يستطيع المجلس أن يعلن بمقرر معلّل بأن الإخطار غير مقبول إذا كان لا  
يدخل في مجال اختصاصه، أو لأن المسألة لا تتعلق بالممارسات المقيّدة بالمنافسة،  
بل تتعلق بالممارسات الفردية المضيق بالمنافسة كرفض البيع، أو تقديم خدمات<sup>3</sup>،  
كما لا يختص مجلس المنافسة فيما يتعلق بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية، بل  
إنّها من اختصاص المحاكم العادية.

نستخلص بأن مجال اختصاص مجلس المنافسة يتحدّد فقط في مجال  
الاتفاقات المحظورة بالتعسف في وضعيّة الهيمنة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 05-10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18-08-2010.

<sup>2</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص304.

<sup>3</sup> - لخضاري اممر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل  
شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 سبتمبر  
2004، ص56.

## ب- إخطار مجلس المنافسة بوقائع سقطت بالتقادم:

نصّت المادة 44 الفقرة 4 من قانون المنافسة الجزائري لسنة 2003 على ما يلي: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدّتها ثلاث (03) سنوات إذ لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".<sup>1</sup>

وعليه يعتبر مرور مدّة ثلاث سنوات كافيا حتّى يدفع بعدم اختصاصه في القضايا المرفوعة إليه والتصريح بعدم قبول الإخطار عن وقائع و ممارسات لم تتخذ بشأنها طيلة المدّة المذكورة أي بحث أو معاينة أو تسليط العقوبة عليها باعتبارها تصرفات قانونيّة تقادمت.

كما أنّ تقديم شكوى مع الادعاء المدني ضدّ مرتكبي الأفعال محلّ الأخطار بتحرير محاضر الإخطار وسماع الأقوال أو إرسال الوثائق والإخطار التلقائي وأيضا اتخاذ تدابير تحفظيّة يعتبر موقفا للتّقدم.

## 2- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية

يفرض قانون المنافسة إرفاق عريضة الإخطار بمجموعة من العناصر التي تعتبر عناصر مقنعة بما فيه الكفاية فبالإضافة إلى الشّروط السابقة يتطلّب قبول الإخطار بموجب الفقرة 3 من المادة 44 تدعيم الإخطار بعناصر مقنعة بما يكفي لإثبات الوقائع محلّ الإخطار<sup>2</sup> ويشترط في تقدير هذه العناصر من طرف مجلس المنافسة أن تمتلك الجهة المخطرة شرطي الصّفة والمصلحة. إذ اشترطت المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة على الهيئات المذكورة في المادة 2/35 من الأمر نفسه أن يتوفّر لدى الهيئة المخطرة مصلحة في ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص305.

<sup>2</sup> كحال سلمى، المرجع السابق، ص132.

<sup>3</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص312.

أمّا فيما يخص شرط الصّفة فرغم سكوت الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة وتعديلاته عن ذكره، إلا أنّ هذه الصّفة تعتبر شرط أساسي وضروري يجب توفّره في العارض، فلكي يكون الإخطار المباشر مقبولا أمام مجلس المنافسة، فيجب أن يصدر من جهة تتمتع بالصّفة، والدّليل على اعتبار الصّفة كشرط لقبول الإخطار هو نص المادة 08 من النّظام الدّخلي الجديد لمجلس المنافسة الجزائري الّذي اشترط في صاحب الشّكوى (المخطر) أن يتوفّر على هذا الشّروط ألا وهو شرط الصّفة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### القرارات المتعلقة بالتّجميعات الاقتصادية

إنّ عمليّة مراقبة التّجميعات الاقتصادية هي إجراء وقائي يقوم به مجلس المنافسة بهدف تجنّب مخاطر تقييد المنافسة الّتي تقلّص من عدد المتعاملين الاقتصاديين وقد تؤدي إلى تكوين وضعيّات هيمنة على بعض الأسواق.<sup>2</sup> منح المشرّع صلاحيّات اتّخاذ قرارات متعلّقة بمجال مراقبة التّجميعات الاقتصادية لمجلس المنافسة، وذلك قصد تمكينه من أداء وظيفته والّتي تتمثّل في ضبط المنافسة في السّوق.

نظّم المشرّع مختلف الحالات المتعلّقة بالتّجميعات الاقتصادية بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، ممّا يستنتج أنّ التّجميعات الاقتصادية، في

<sup>1</sup>-قوسم غالية، المرجع السابق، ص313.

<sup>2</sup>-محتوت/ جلال مسعد، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016، ص11.(مطبوعة)

الأصل تعتبر مشروعة لأنها تسمح للمؤسسات في المساهمة الفعّالة في تطوير وترقية الاقتصاد.<sup>1</sup>

رغم أن المشرّع قد سمح بالتّجميع بين المؤسسات و تركيز نشاطاته الاقتصادية إلاّ أنّه تنبه لخطورته فأخضعه لرقابة مجلس المنافسة.<sup>2</sup>

ولكي يصدر مجلس المنافسة قرار متعلّق بالتّجميع يجب أولاً على أصحاب التّجميع أن يقدّموا طلب التّرخيص لعمليّة التّجميع، وعلى مجلس المنافسة دراسته من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينتج عنه من آثار على المنافسة، ويفصل مجلس المنافسة في طلب التّرخيص في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التبليغ<sup>3</sup>، فإذا كان التّجميع لا يقيّد المنافسة فهنا مجلس المنافسة يمنح التّرخيص لعمليّة التّجميع.

لكن يمكن لمجلس المنافسة أيضاً إصدار قرار يتضمّن رفض التّرخيص لعمليّة التّجميع وذلك إذا كان هذا التّجميع يمسّ بالمنافسة.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث:

#### القرارات المتعلقة ببعض الاتفاقات والممارسات المحظورة

إنّ الاتّفاق في حد ذاته غير محظور، لكن إذا كان غرض الاتّفاق والآثار المترتبة عنه يقيّد المنافسة فهذا الاتّفاق يعتبر محظوراً.<sup>5</sup>

وهذا ما يؤكّده نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة والتي تقضي بأنّ الاتفاقات التي تمسّ بالمنافسة، والتي من شأنها عرقلة السوق أو

<sup>1</sup>- محبي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 17-12-2014، ص54.

<sup>2</sup>- بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص22.

<sup>3</sup>- المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة، السالف الذكر.

<sup>4</sup>- بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص23.

<sup>5</sup>- بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع نفسه، ص23.

الحدّ منه محظورة، غير أنّه استتنت المادة 09 من الأمر نفسه، الاتفاقات التي ترمي إلى التّقدم التّقني والاقتصادي من هذا الحظر النسبي الذي يدلّ على مرونة القواعد المطبّقة على الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، فالاتفاق في حد ذاته غير محظور، لكن إذا كان يرمي إلى تقييد المنافسة فهذا يحظر الاتفاق<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 09 السّالفة الذّكر، نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط لإجازة الاتفاقات المحظورة صدور ترخيص لها، فإذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي يبررها فهذا يؤدّي إلى اعفاء المؤسسات التي ارتكبتها من العقوبة .

لكن التّرخيص يبقى شرطاً جوهرياً حتى يتمّ السّماح بالاتفاقات المحظورة وذلك لأنّه بمثابة إجازة، وعليه فإن كلّ اتّفاق يمسّ بالمنافسة إن لم يكن موضوع ترخيص يحظر حتّى وإن جاء تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي أخذ تطبيقاً لذلك<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### القرارات الصادرة في إطار الصلاحيّات التنازعيّة لمجلس المنافسة

يخوّل المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة، صلاحيّات مهمّة ومتنوّعة وهذا لغرض السّماح له بالحفاظ على حرية المنافسة فمن هذا المنطلق عندما تعرض على مجلس المنافسة إحدى القضايا أو المنازعات المتعلّقة بإحدى الأعمال أو الممارسات المقيّدة للمنافسة، وبعد تأكّده من وجودها يحقّ له أن يتّخذ قرارات مختلفة ومتنوّعة بشأن هذه النزاعات المعروضة أمامه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-محمدي سميرة، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup>-بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص24.

<sup>3</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص 92.

تتمثل هذه القرارات المتخذة في إطار الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة في التدابير الوقائية (الفرع الأول) والتدابير القمعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### التدابير الوقائية

إنّ الهدف من هذه التدابير<sup>1</sup>، هو وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة<sup>2</sup>، إذ أنّها تعتبر الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها مجلس المنافسة لتقادي وقوع الممارسات المقيّدة للمنافسة وهذا لغرض تجنب الأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه الممارسات<sup>3</sup> وتتميّز هذه التدابير بالطابع الاستعجالي<sup>4</sup> وتتمثل في التدابير التالية:

#### أولاً: اتخاذ التدابير المؤقتة

يحقّ لمجلس المنافسة اتخاذ نوع من التدابير وهي الإجراءات المؤقتة، ولا تصدر هذه الإجراءات إلّا من بعد توجيه وإصدار مجلس المنافسة لأوامر للجهات المعنية المدانة في القضية التي درسها، سواء بوضع حدّ للممارسات المنافية للمنافسة، أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حدّدها. وفي حالة انتهاء الآجال المحددة وعدم انصياع الأطراف لهذه الأوامر فهذا يتخذ إجراءات تحفظية مؤقتة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - "التدابير الوقائية عبارة عن قرارات إدارية فردية تتخذها السلطات الإدارية المستقلة، بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع عنها": نقلاً عن بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، ص 25.

<sup>2</sup> - براش خليفة، بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص 33

<sup>3</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 25.

<sup>4</sup> - قوسم غالية، المرجع السابق، ص 324.

<sup>5</sup> - قابة صورية، المرجع السابق، ص 94.

وقد نظم المشرع الجزائري كيفية اتخاذ المجلس لهذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، لكن دون أن يقدم أية أمثلة لما يمكن أن تتضمنه التدابير المؤقتة ولو على سبيل المثال<sup>1</sup>، بحيث تنص المادة على أنه: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن لإصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"<sup>2</sup>.

ومن خلال هذا النص يتبين أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط، أي الظروف الاستعجالية وهذا بشرط تقديم الطلب سواء من الوزير المكلف بالتجارة أو ممن تضرر أو يمكن أن يتضرر من الممارسات المنافسة للمنافسة<sup>3</sup>.

يهدف المشرع وراء أخذه لمثل هذه الإجراءات لتفادي وقوع ضرر محقق يصعب إصلاحه، ولا بدّ من توفر شروط لاتخاذها تتعلق بالأشخاص المؤهلة لطلب تطبيق هذه الإجراءات التحفظية، و توفر عنصر الضرر والظرف الاستعجالي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - براش خليجة/ بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> - المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

<sup>3</sup> - براش خليجة،/ بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص35.

<sup>4</sup> - شقّار نبية، المرجع السابق، ص5.

## ثانياً: الأوامر

يقصد بها قيام مجلس المنافسة بإصدار أوامر إلى الجهة المعنية بالقيام بعمل أو عدم القيام بعمل<sup>1</sup>، فحسب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً إما في الآجال التي تحددها عند عدم تطبيق الأوامر، ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه."

فإنّ لمجلس المنافسة حق توجيه الأوامر للمتعاملين الاقتصاديين التي تقضي بوضع حد للممارسات المنافسة أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل محدّد، وقد تفرض عليهم شروط خاصة<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر تكتسي الطابع الإلزامي إذ أنه يمكن للمجلس اقترانها بجزاءات مالية من أجل فرض تنفيذها، إلّا أن هذه الجزاءات ليست بعنصر أساسي لاتخاذ الأوامر ، كما أنه يمكن للمجلس تقبل التعهدات التي تبادر بها المؤسسات إرادياً لوضع حدّ للممارسات المنافسة للمنافسة<sup>3</sup>، وهذا يختلف عما ورد في الأمر رقم 95-06 الملغي بحيث نصّ بالإضافة إلى إمكانية اتحاد مجلس المنافسة لأوامر تهدف إلى وضع حدّ للممارسات المنافسة للمنافسة إمكانية إصدار

<sup>1</sup>-قابة صورية، المرجع السابق، ص93.

<sup>2</sup>-براش خليفة، بن أعمار غانية، المرجع السابق، ص34.

<sup>3</sup>-بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص27.

لأوامر تتضمن إعادة هيكلة المؤسسة المعنية وكذلك إمكانية أمر المجلس للجهات المعنية بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الأجل المحدد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التدابير القمعية

إنّ الهدف من وراء اتّخاذ الأوامر والتدابير المؤقتة هو وضع حدّ للممارسات المنافسة، أمّا الهدف من التدابير القمعية هو تسليط العقوبات سواء المالية أو التكميلية<sup>2</sup> ننتاولها فيما يلي بالتفصيل.

### أولاً: العقوبات المالية

تتمثّل العقوبات المطبّقة على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة في غرامات سواء كانت فوريّة التّطبيق أو مشروطة التّطبيق<sup>3</sup> فيتمتّع مجلس المنافسة الجزائري بسلطة توقيع عقوبات ماليّة والتي تعتبر بمثابة عقوبات أصليّة، فيكون تحديد هذه العقوبات على أساس مادّي.

ويتمثّل في رقم أعمال المؤسّسة<sup>4</sup> حسب نص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّلة والمتّمة بموجب المادة 26 من الأمر رقم 12-08 التي تنص على أنّه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقّق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقلّ ضعف الربح المحقّق بواسطة هذه الممارسات على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد. فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار

<sup>1</sup>-قوسم غالية، المرجع السابق، ص27.

<sup>2</sup>-بن حيزية رفيق/مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص29.

<sup>3</sup>-قابة سورية، المرجع السابق، ص94.

<sup>4</sup>-براش خليجة/ بن أعمار غانية، المرجع السابق، ص35.

(6.000.000 دج)<sup>1</sup> وقد حدّد المشرّع الجزائري مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالات محظورة على سبيل المثال:

### 1- الممارسات المقيدة للمنافسة:

أشارت المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة إلى الجزاءات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة النطق بها في حالة ارتكاب ممارسات معرّقة ومقيدة للمنافسة إذ يعاقب مجلس المنافسة على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها 2000.000 دج على كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو تنفيذها.

### 2- في حالة عرقلة التحقيق:

يعاقب كل شخص يساهم بصفة احتمالية في الممارسة سواء في تنظيمها أو تنفيذها، فتكون هذه العرقلة من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التّحريّات الأولى أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة أو عدم تقديمها في الآجال القانونية<sup>2</sup> ويعاقب كل شخص ساهم في هذه العرقلة بغرامة مالية قدرها 2 مليون دج وقد يصل إلى 5 آلاف دج بناء على تقرير المقرر ضدّ المؤسسات التي تتعهد بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر<sup>3</sup>.

### 3- في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية:

نصّت المادة 45 من القانون رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة على إمكانية إقرار مجلس المنافسة لعقوبات مالية في حالة عدم تطبيق الأوامر.

<sup>1</sup>-المادة 26 من الأمر رقم 12-08، السالف الذكر.

<sup>2</sup>- بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 30-31.

<sup>3</sup>- براش خليفة/ بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص 36.

#### 4- في موضوع التّجميعات الاقتصادية:

يعاقب مجلس المنافسة كل مؤسسة هي طرف في التّجميع أو تكوّنت من عملية التّجميع بغرامة مالية بقدر 7 % من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم بالنسبة للتّجميعات الغير مرخّص بها وتفرض عليها غرامة مالية تقدّر ب 5% من رقم الأعمال في حالة عدم احترامها للشروط والالتزامات التي تعهّدت بها لقبول مشروع التّجميع كما يجب معاقبة أطراف التّجميع على تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن تقديمها أثناء طلب التّرخيص<sup>1</sup>.

#### ثانياً: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية يتمتّع مجلس المنافسة بسلطة إصدار عقوبات تكميلية و هذا حسب نص الفقرة 3 من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل و المتمّم التي تنص على أنّه: "و يمكنه أيضاً ان يأمر بنشر قراره أو مستخرجاً منه أو توزيعه أو تعليقه" وفي القانون الفرنسي نستخلص من نص المادة 2<sup>15</sup>-464-1 من التقنين التجاري الفرنسي بأنّه تستطيع سلطة المنافسة إن تأمر بنشر و توزيع أو تعليق قرارها مستخرجاً منه تبعاً للكيفيات التي تحدّدها ويمكن لها أيضاً أن تأمر بإدراج القرار أو مستخرج منه في التقرير المعد من طرف المسمّرين أو مجلس الإدارة أو مجلس مديرية المؤسسة حول عمليات السنة، بحيث تقع المصاريف على عاتق الشّخص المعني بالأمر،<sup>2</sup> باعتبار أنّ نشر القرارات عقوبة تكميلية فإنّه يتم نشر القرارات بسعي من وزير التجارة في النشرة الرسمية للمنافسة لمجلس المنافسة ومختلف وسائل الإعلام من أجل إعلام الجمهور بصفة خاصة.

<sup>1</sup>-بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص31

<sup>2</sup>-قوسم غالية، المرجع السابق، ص ص 227-228.

كذلك مجلس المنافسة غير ملزم بتوزيع الأعباء على المعنيين بالأمر حسابيا عن إصدار عقوبة نشر القرار<sup>1</sup> وبهذا فإنّ العقوبات المالية المباشرة ليست الوحيدة التي تمسّ بالذمة المالية للشخص فالمشرّع الجزائري لم يكتفها بصراحة على أنها ذات طبيعة مالية، فنشر القرار كعقوبة لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب.<sup>2</sup>

والعقوبات التكميلية يستعمل الحكم بها عن العقوبة الأصلية إلا في حالات نص عليها القانون وتتمثل في:

- المنع من الإقامة

- نشر الحكم والهدف من وراءه هو الإساءة إلى سمعة المحكوم عليه بين الناس وكذا التشهير به.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -براش خليفة/ بن اعمارة غانية، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> - بن حيزية رفيق/ مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص33.

<sup>3</sup> - شفار نبية، المرجع السابق، ص ص 131-132.

# الفصل الثاني

إخضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة

القضائية

باعتبار القضاء حامي المجتمع و الحريات العامة، فهو يساهم بشكل كبير في مراقبة المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي قد تمسّ بها<sup>1</sup>. وبصدد اهتمام المشرّع الجزائري بالمنافسة الحرّة ، فقد قام بإنشاء سلطة ضبط مستقلة، وذلك لضبط مختلف الممارسات الإقتصادية من المساس بمبادئ المنافسة الحرّة في السوق، وتتمثّل هذه السلطة في "مجلس المنافسة"<sup>2</sup>.

كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإنّ الأعمال الصادرة عنه تعدّ تصرفات وقرارات إدارية مثله مثل باقي الهيئات الإدارية الأخرى، وبناءا على ذلك فإنّها تخضع للرقابة القضائية، حيث نصّ المشرّع على امكانية الطّعن ضدّ هذه القرارات<sup>3</sup>.

إنّ تكييف مجلس المنافسة كسلطة إدارية، فهذا يحتمّ منح الولاية للقضاء الإداري في النظر في مدى مشروعية القرارات التي يصدرها، لكن المشرّع الجزائري لم يطبّق هذه القاعدة بصفة مطلقة، إذ ميّز بين القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة، فإذا كان القرار يتعلّق بعمليات التجميع فيرفع الطّعن ضدّ هذا القرار أمام مجلس الدولة، أمّا إذا كان القرار متعلّق باتفاقية محظورة أو ممارسة تعسّفية فالطّعن ضدّ هذا القرار يكون أمام مجلس قضاء الجزائر، وبالتحديد أمام الغرفة التجارية<sup>4</sup>.

لذا سنتناول في هذا الفصل دراسة رقابة القاضي الإداري لقرارات التّجميعات الإقتصادية (المبحث الأول)، ورقابة القاضي العادي لقرارات الممارسات المقيّدة للمنافسة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>-متنيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص114.

<sup>2</sup>-محمدي سميرة، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الإقتصادي، مجلّة معارف (علمية محكمة) جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، عدد 16، جوان 2015، ص54.

<sup>3</sup>-علوي نريمة، عامر وهيبة، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 17-06-2012، ص85.

<sup>4</sup>-براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 12-08، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص20.

## المبحث الأول:

## رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة

إنّ الحديث عن رقابة القاضي الإداري لقرارات مجلس المنافسة يعني الحديث عن قرارات التجميع بحيث أن هذا الأخير يعبر عن اندماج مؤسستين أو أكثر تكون في الأصل مستقلة. يمكن لمجلس المنافسة أن تتخذ قرار التجميع أو أن يرفضه وهذا بتقديم قرار معلل وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة إذ تنص المادة 07 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة لنص المادة 19 من القانون رقم 03-03 على إمكانية الترخيص.

في حالة الموافقة على قرار التجميع لا يثار أي إشكال لكن ما يثير الإشكال هو قرار رفض التجميع<sup>1</sup> فهنا القضاء الوحيد المختص بالنظر في قرارات رفض التجميع هو القضاء الإداري باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية إذ يعتبر القاضي الإداري الوحيد المختص بالنظر منازعات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

هذا التكليف يقابله كذلك تمتع مجلس المنافسة بامتيازات السلطة العمومية التقليدية فلهذا ترفع نزاعات وقرارات هذه السلطة للطعن أمام القضاء الإداري،<sup>2</sup> والقاضي الإداري ملزم بضمان تساوي المراكز القانونية بين الأطراف المتنازعة أمامه.

وتظهر رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني)

1- بوقندورة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص8.

2- عزوق زين الدين، حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013-2014، ص40

## المطلب الأول:

### اختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات رفض التجميع

غالبا ما نتساءل عن أساس اختصاص القاضي الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة<sup>1</sup> فاستنادا إلى نص الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بنص المادة 07 من الامر رقم 08-12 فإنّ المشرع الجزائري جعل اختصاص النظر في الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة التي تتعلق برفض التجميع لمجلس الدولة<sup>2</sup> الذي يعدّ أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري،<sup>3</sup> فما هو أساس منح الاختصاص لمجلس الدولة (الفرع الأول) وما هو مجال اختصاص القاضي الإداري (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### أساس منح الاختصاص لمجلس الدولة

خوّل المشرع الجزائري صلاحية النظر في الطعون المقدمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة لمجلس الدولة، وذلك مع ما يتطابق مع طبيعة مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط قطاعية،<sup>4</sup> إذ حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الهيئات التي أسندت إليها مهمة الطعن ضدّ قراراتها إلى مجلس الدولة<sup>5</sup>، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

<sup>1</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص41.

<sup>2</sup>-علوي نريمة، عامر وهيبة، المرجع السابق، ص95.

<sup>3</sup>-براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص41.

<sup>4</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص41.

<sup>5</sup>-براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص21.

نستخلص من نص هذه المادة أنه يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في القرارات المخالفة لقواعد المنافسة، حيث نجد أساس رقابة مجلس الدولة لقرارات مجلس المنافسة في مبدأ ازدواجية القضاء (أولاً) إلا أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ (ثانياً)

### أولاً: مبدأ الازدواجية

مبدأ الازدواجية يقوم أساساً على فكرة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري بحيث يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأفراد والقضاء الإداري يختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بنشاط الإدارة.

نجد أنه تمّ الإعمال بمبدأ الازدواجية على منازعات قرارات مجلس المنافسة، حيث أنه عند قيام مجلس المنافسة باتخاذ قراراته لغرض ممارسة وظيفته الضبطية والتي تتجسد في حماية النظام العام الاقتصادي من خلال ضبط المنافسة في السوق هي قرارات إدارية إذ يعد المجلس هيئة إدارية، وهذا ما يستدعي خضوع منازعات قراراته للقضاء الإداري<sup>1</sup>.

وفقاً لهذا فإن الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة يعود للقاضي الإداري لكون هذه القرارات قرارات إدارية<sup>2</sup>.

فبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بحيث تنص المادة 09 منه على: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضدّ القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 39-40.

<sup>2</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 42.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة<sup>1</sup>.

حسب نص هذه المادة فإنه يظهر لنا أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية محددة في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى الإلغاء وهي:

- السلطة الإدارية المركزية

- الهيئات العمومية الوطنية

- المنظمات المهنية الوطنية<sup>2</sup>.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

تظهر إشكالات عديدة في تطبيق المبدأ الذي يقضي باختصاص القاضي الإداري بالفصل في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفاً<sup>3</sup> فبالاستناد إلى أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذا المبدأ يبقى تطبيقه نسبي، ذلك لأنه يوجد نشاطات تمارسها بعض الأشخاص العامة وتدخل ضمن المجالات التي يختص بها القضاء العادي، ويقضي المنطق إخضاعها لرقابة القضاء العادي بدلاً من القضاء الإداري والمثال عن ذلك اقتسام القاضي العادي والإداري مهمة الفصل في المنازعات الناشئة عن النشاطات الاقتصادية.

إنّ المشرّع الجزائري أخذ بالمعيار العضوي كأصل عام في تحديد اختصاص القضاء الإداري وكذلك لم يستبعد المعيار المادي في تحديد الأعمال الإدارية في بعض الحالات وهذا على سبيل الاستثناء<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج ر عدد 43 صادر 43، صادر في 19-06-1989، معدّل ومتمم بالقانون رقم 11-13 مؤرخ في 26-07-2011، ج ر عدد 43 الصادر في 03-07-2011.

<sup>2</sup>- بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup>- عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 43.

<sup>4</sup>- بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 41-42.

## الفرع الثاني:

### مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه:

تطبيقاً لمبدأ الازدواجية القضائية التي سبق أن أثّرنا عنها فإن قضاء مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في مدى مشروعية قرارات السلطات الإدارية في الدولة، وبهذا فإن رقابة المجلس للقرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، لا تخرج هي الأخرى عن هذا المنطق إذ تعدّ هي الأخرى قرارات إدارية.

وإن كانت أحكام قانون المنافسة لم تعترف لمجلس الدولة بالولاية الكاملة على منازعات مجلس المنافسة بحيث حصرت اختصاص مجلس الدولة في النظر في منازعات القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية دون من القرارات ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى:

- مبررات انفراد مجلس الدولة بمنازعات قرارات التّجميعات الاقتصادية
- كيفية تقديم الطّعون ضدها أمام الجهة القضائية.

### أولاً: مبررات منح الاختصاص للقاضي الإداري

باستقراء نصّ المادّة 37 من القانون رقم 08-12 فإنّ المشرّع الجزائري خوّل لمجلس الدولة اختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التّجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة الجزائري عند القيام بمهامه. ويعود سبب منح مجلس الدولة هذا الاختصاص إلى التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي.

إنّ ما يبرّر الطّابع العام للتّجميعات الاقتصادية في القضاء الجزائري هو تكريس المشرّع الجزائري حقّ الحكومة بالتّرخيص بالتّجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة.

وبما أنّ هذه التّجميعات تدخل ضمن مجال نشاط المنافسة في السوق فإنّ القرارات التي نتخذها بهذا قرارات تنظيمية لارتباطها بالمصلحة الاقتصادية، بعد اختصاص مجلس

المنافسة برقابة قرارات التّجميعات الاقتصادية الاختصاص الأنسب إذ أنّ القرارات الأخرى التي يتّخذها المجلس تعدّ قرارات تتازع لكونها ترتكز على الجانب القمعي. إنّ المشرّع الجزائري تجاهل عن حقّ الأطراف الخارجية عن عملية التّجميع المرخص لها بالطّعن في القرارات القاضية بالتّرخيص بها، و بالرّغم من إمكانية تضرّر هذه الأطراف نتيجة قرار التّرخيص<sup>1</sup>.

### ثانيا - شروط تقديم الطّعن في قرارات مجلس المنافسة

تعتبر شروط الطّعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدّولة شروطا استثنائية لسببين: أولهما أنّ الطّعن أمام مجلس الدّولة بغرض إجراءات خاصّة لسبب مألوف أمام القاضي العادي، والسّبب الثّاني يكمن في كون أنّ الأمر المتعلّق بالمنافسة بمنحه الاختصاص لمجلس الدّولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية التي تفرضها القواعد العامّة، والتي يجب استثناءها من قبل الطّاعن ضدّ القرارات الإدارية أما مجلس الدّولة والتي تنحصر أساساً في احتمالين<sup>2</sup>:

#### الاحتمال الأول: في حالة عدم رد الإدارة

في حالة عدم الإدارة ردّ المظلم خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها فإنّ سكوتها يعد بمثابة قرار رفض ضمّنيا، في هذه الحالة تمنح للمدّعي أجل شهر لرفع دعوى الإلغاء أي تقديم طعن قضائياً أمام مجلس الدولة بحيث يبدأ حسابها من تاريخ نهاية الشهرين الممنوحة للإدارة للردّ على التظلم الإداري.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 43-45.

<sup>2</sup> - عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 151.

## الاحتمال الثاني: في حالة رد الإدارة

في حالة رد الإدارة بالرفض خلال المدّة الممنوحة لها، فللمدّعي أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهذا في اجل شهرين من تاريخ تبليغه قرار رفض تظلمه في جميع الأحوال فإنّ الميعاد لا يتجاوز أكثر من ثمانية أشهر، هذه المدّة تبدو طويلة نظراً للطبيعة الاقتصادية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة وهذا يعود إلى تمديد المشرّع الجزائري للمعيار القضائي في رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بالتالي مجلس الدولة.

كذلك نجد القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم لم يوضح كيفية رفع الطعن أمام مجلس الدولة ضدّ قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، فلهذا يتوجّب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### فصل مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

لا يقتصر دور الهيئات القضائية الإدارية على قرارات مجلس المنافسة بتوقيع العقوبات فقط وإنما يختص أيضا مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) وكذا إلى نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يختص القاضي الإداري بالنظر في مشروعية القرار المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع الاقتصادي الذي يتّخذه مجلس المنافسة، وللفصل في مدى مشروعية القرار يقوم بدراسة الجوانب الخارجية (أولا)، والجوانب الداخلية (ثانيا)

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 47-48.

## أولاً: رقابة المشروعية الخارجية

المقصود برقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة في أيّ قرار إداري رقابة العناصر المشكّلة له، بحيث تشمل مراقبة المشروعية الخارجية فحص مدى اختصاص الشخص المصدر للقرار بشأن منح الترخيص و منع عملية التجميع ومدى صحّة الإجراءات باحترام كلّ من شكل القرار والمواعيد القانونيّة<sup>1</sup>.

### 1: رقابة موضوع الاختصاص

القاعدة العامّة: يشترط لمشروعية القرار الإداري أن يصدر ممن يملك الاختصاص بإصداره

يعتبر عيب الاختصاص من أقدم الأوجه الإلغاء ظهوراً في مجلس الدولة الفرنسي فهو يتعلّق بالنّظام العام وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها: " إنّ عيب عدم الاختصاص في النّظام العام تحكم به المحكمة ولو لم يثره أصحاب الشأن<sup>2</sup>. ويقصد بالاختصاص امتلاك سلطة ما لصلاحيّة اتّخاذ بعض الأعمال القانونية والقواعد المنظّمة للاختصاص وعدم الاختصاص<sup>3</sup>، يوجد كلّما وجدت مخالفة لقواعد الاختصاص.

يضاف إلى هذا أنّ قواعد الاختصاص ذات أهمية كبيرة في تحديد المسؤوليات، ففي حالة حدوث خطأ إداري يستوجب المساءلة وبصفة عامّة فهي تأثر سلباً على الأداء الوظيفي، هكذا كرّس القضاء الإداري فمرة الاختصاص الذي حدّد مصدرها حتّى يتمكّن القاضي الإداري من مراقبة أعمال الإدارة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 109.

<sup>3</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> - رزايقية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 109.

إنّ الاختصاص في مجال القانون الإداري يشابه الأهلية في القانون الخاصّ و يشكّل الخروج عن أحكامه و قواعده عيب عدم الاختصاص الذي يعرّف على أنّه: " عدم القدرة على مباشرة عمل معيّن جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر"

فهو بذلك يعدّ من حالات عدم مشروعية القرارات الإدارية و بناءً على هذا فإنّه يتم إلغاء القرار الإداري<sup>1</sup>.

على العموم عند مراقبة القاضي الإداري لمدى اختصاص الشخص الذي أصدر القرار بشأن التّجميع إمّا بقبول أو رفض منح التّرخيص وطبقاً لنصّ المادّة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة السّالفة الذّكر التي تنصّ على أنّ الشخص المختصّ بمنح التّرخيص هو رئيس مجلس المنافسة لكن في حالة غياب الرّئيس يمكن اتّخاذ القرار من طرف نوابه<sup>2</sup>.

إنّ العيوب التي تمسّ ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة مثل عيب عدم المشروعية قد يمكن أي شخص طاعن في القرارات المجلس أن يستعمل هذا العيب يتمسّك به للمطالبة بإلغاء هذا الأخير<sup>3</sup>.

## 2- رقابة صحّة الشكل والإجراءات

أ- رقابة صحّة الإجراءات: عند إصدار مجلس المنافسة للقرار دون اتّباع الشّكليات المنصوص عليها قانونيّاً فإنّه يترتّب عن ذلك عيب في الإجراءات فبالنتالي يؤثّر في صحّة القرار الإداري وهذا ما يستدعي إلغاءه من طرف القاضي الإداري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص50.

<sup>4</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص52.

وتتمثل هذه الإجراءات في شتى المراحل التي تسبق اتخاذ مجلس المنافسة لقراره والمتعلقة أساساً بمسألة حقوق الدفاع لاسيما احترام مبدأ المواجهة الذي يقضي منح الأطراف المعنية بصفة مباشرة الحق في تقديم ملاحظاتها والتعبير عن رأيها حول موضوع التجميع وهذا بعد نشره وإعلام الغير به.

**ب- رقابة شكل القرار:** إن دور القاضي الإداري ينحصر في مراقبته للمشروعية الخارجية للقرار المعروض أمامه وكذلك مراقبته لعنصر السبب إذ أن الفقرة الأولى من المادة 19 من الامر 03-03 تلزم مجلس المنافسة بتعليل قراره القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص.

قد تتغير أو تلغى بعض القرارات الإدارية لسبب أو لآخر بسبب الشكليات أو أي نوع من الإجراءات ولكن ليست كل هذه الأخيرة تؤدي إلى الإلغاء وإنما يتطلب القضاء والفقه استقاء شرطين حتى تعتبر مخالفة لها ويتمثل الشرطين في:

- أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء
- أن يكون هذا الشكل أو الإجراء جسيما أو جوهريا<sup>1</sup>.

### ج- رقابة المواعيد القانونية:

تعتبر مسألة الميعاد من المسائل ذات الأهمية البالغة، التي يسهر القاضي بصفة عامة على رقابتها فهو يضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية لهذا فإن المشرع الجزائري حرص على تحديد الأجل القانوني الذي يجب على مجلس المنافسة من خلال اتخاذ قراره بشأن عملية التجميع و الذي يتمثل في ثلاثة (03) أشهر وهذا إما بمنح أو رفض تقديم الترخيص وهذا طبقاً لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ،ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة

<sup>1</sup> بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 50-51.

مؤسسة على سوق ما . يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر<sup>1</sup>. "

لكن في حالة سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره في هذه المدّة فالقاضي ملزم بالفصل، لكن يبقى السؤال مطروح فهل يعتبر بمثابة ترخيص بعملية التجميع أم أنّه رفض ضمني؟ إنّ المشرّع الجزائري لم ينتبه إلى هذه الثغرة القانونية وهذا بالنظر إلى التشريعات الأخرى التي اعتبرته قبول ضمني فهذا يعطي لأصحاب التجميع الحق في إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد الذي يقوم باتخاذ قراره بشأن عملية التجميع<sup>2</sup>.

### ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات التجمعات الاقتصادية

إنّ قاضي مجلس الدولة عندما يقوم بالنظر في دعوى الإلغاء فإنّه يلعب دور الكاشف عن غيَاب اللامشروعية في القرار الإداري، لذا فإنّه عند أداء دوره لا يكتفي برقابة العناصر الخارجية في قرارات مجلس المنافسة الذي يتمثل أساساً في ركن الاختصاص، الشكل، الإجراءات، والمواعيد القانونية، لكن يستوجب على القاضي التأكد من صحّة وسلامة القرار الإداري والتأكد من أنّ مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تقدير الوقائع، خاصة فيما يتعلّق بمدى تناسب وملائمة الفعل المرتكب والجزاء الموقع<sup>3</sup> وهذا بالبحث عن مشروعية أركانه الداخليّة<sup>4</sup>. هذا يتمّ عن طريق مدى تجاوز المعايير (1) بالإضافة إلى مراقبة مدى تطبيق مجلس المنافسة للشروط والصلاحيات القانونية له أثناء إصدار القرار (2)

<sup>1</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup>-بن حيزية، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص52.

<sup>3</sup>-متيش نوال، المرجع السابق، ص123.

<sup>4</sup>-بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص52

## 1- مراقبة مدى تجاوز المعايير:

يقوم قاضي مجلس الدولة بعملية مراقبة مشروعية القرار المتخذ من طرف مجلس المنافسة لا سيما المعايير المحددة قانوناً في نصوص المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

هذه المعايير التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عملية التجميع من الصعب مراقبة مدى تجاوزها لا سيما معيار الصحة في السوق الذي اعتمده المشرع الجزائري في هذا المجال لأنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، بعكس معيار رقم الأعمال الذي يعدّ المعيار الأسهل والأنسب لممارسة الرقابة وتحديد مدى تجاوزه، لكن المشرع الجزائري تجاهله<sup>1</sup>.

## 2- مراقبة الاحتياطات القانونية:

القاضي الإداري عند ممارسته لهذا الجانب من الرقابة يتوجب عليه العودة إلى قواعد المنافسة للتأكد من مدى مشروعية القرار المطعون فيه، ويبقى تطبيقه لهذه القواعد ليس بالأمر السهل إذ كثيراً ما يتصادف بتقنيات يصعب عليه تحليلها وتفحصها. خصوصية المراقبة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية تأتي من لجوئه إلى معايير اقتصادية بحتة و التي يفرض على مجلس الدولة الاستعانة بها للتأكد من مشروعية قرار المجلس .

خلال مراقبة قاضي مجلس الدولة بمختلف الإجراءات التي استند إليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق بالتجميع الاقتصادي وهذا لغرض التأكد من مشروعية العملية يتوجب عليه تطبيق قانون المنافسة وهذا حتى يتمكن بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بترخيص أو رفض عملية التجميع سواء بالتأكيد أو بالإلغاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 53-54.

<sup>2</sup>-عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 158-159.

## الفرع الثاني:

### نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات مجلس المنافسة

يمارس قاضي مجلس الدولة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة وهذا من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه وبالتالي تؤدي به إلى اتخاذ قرارات بشأنها وذلك وفقاً لما يصل إليه كنتيجة خلال فحصه وتحليله لمدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار. رغم كون مجلس الدولة المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة إلا أن اختصاصه لا يتعدى حدود إلغاء القرار مما يؤدي الى محدودية سلطاته كقاضي إداري<sup>1</sup>.

### أولاً: سلطات مجلس الدولة

كما سبق وأشرنا فإن الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة في مجال المنافسة تتمثل في الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع وهذا ما يؤدي به إلى اتخاذ قرار قضائي بشأن هذه الأعمال الإدارية التي تقضي إما بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها مع ما يتبعه من تأييد أو إلغاء القرار وكذا التعويض عنه.

#### 1- تأييد قرار المنافسة:

إن القاضي الإداري عند مراقبته لمدى مشروعية القرار المتضمن الترخيص بعملية التجميع أو رفضها يكون بالبحث عن مدى صحة إجراءات وشكليات القرار، وكذا مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته الممنوحة له في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

بحيث عند تأكد المجلس من مشروعية القرار ومدى تطابقه للشروط، فإنه يقوم بتأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص 53-54.

<sup>2</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 54-55.

## 2- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

القضاء الإداري عند قيامه بمهمة الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية يقوم بالتأكد من مدى مطابقة أو غير مطابقة الأخيرة لما نصّ عليه المشرّع الجزائري، فيقوم قاضي مجلس الدولة من التأكد من مدى توفر جميع أركان القرار الإداري

إذا كان القرار الإداري يشوبه عيب من العيوب فهنا يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه والمثال عن عدم مشروعية القرار الذي يتوجب إغائه عند احترام مجلس المنافسة لإجراءات ضمان حقوق الدفاع أثناء انعقاد جلساته أو عدم التزامه بالمعايير المقررة في قانون المنافسة عند قيامه بإجراءات رقابة التجميعات.

يعد القاضي الإداري قاضي محدود السلطات إذ أنّه لا يتحرك إلاّ بدعوى من المتضرر من القرار الغير مشروع. ودور قاضي مجلس الدولة يتوقف بإلغاء القرار الغير مشروع، ولا يحق له تعديله لأنّ التعديل من اختصاصات مجلس المنافسة.

### ثانيا: القاضي الإداري قاضي التعويض:

عند قيام مجلس المنافسة بمهامه فإنّه يقوم بإضرار الأعوان الاقتصاديين والمساس بحقوقهم فبالرغم من أنّ الوسيلة الأهم برقابة مشروعية القرارات الإدارية هي الإلغاء إلاّ أنّه لا يوفر الحماية الكاملة والكافية للمتضرر<sup>1</sup>.

إنّ دعوى التعويض لم تشر إليها النصوص المختصة بسلطات الضبط المستقلة فبهذا نعود إلى أحكام القواعد العامة.

إذ نجد في أحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى أنّه قد منحت للمؤسسة المتضررة رفع دعوى الإلغاء مع الإرفاق معها دعوى التعويض عن الضرر الذي ألحقها بسبب التصرف الإداري الغير مشروع وهذا أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، المرجع السابق، ص56.

أمّا في حالة ما إذا أراد المتضرر رفع دعوى التعويض مستقلة عن الدعوى الأصلية فهنا عليه انتظار قرار مجلس الدولة ثم يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية، لكن بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و طبقا لنص المادة 800 التي تنص على أنّ: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع الاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها " على المتقاضي أن يرفع أولاً دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة ثم دعوى تعويض مستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

لكن هذا قد يؤدي إلى صدور حكمين متعارضين مما يستحسن توحيد المشرع لجهة التقاضي، وبما أنّ المشرع منح الشخصية المعنوية لمجلس المنافسة مما يترتب إلقاء المسؤولية في حالة إضراره عند قيامه بنشاطه الرقابي. وهنا يبقى الإشكال المطروح هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - علوى نزيمة، عامر وهيبة، المرجع السابق، ص ص 96-97.

## المبحث الثاني:

### رقابة القاضي العادي على الممارسات المقيّدة للمنافسة

كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فالأعمال الصادرة عنه هي تصرفات وقرارات إدارية، وبناء على ذلك فهي تخضع للرقابة القضائية بحيث نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك بدون أن يحدّد موضوع الطعن غير أنّ قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تثير عدّة منازعات تتعلّق بمنازعات مشروعيتها أو تخص المجلس عن الأضرار الناتجة عنها.

فالمنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات التي يصدرها يختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها إذ ما تعلّق الأمر بالممارسات المقيّدة للمنافسة للقاضي العادي فلقد أقرّ المشرع رقابة القضاء العادي فلقد أقرّ المشرع رقابة القضاء العادي وبالتحديد الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة على أن قرارات مجلس المنافسة التي يتخذها في إطار الممارسات المنافية للمنافسة<sup>1</sup>.

وسنتناول في مبحثنا هذا موضوع نقل الرقابة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي وذلك في المطلب الأول، بينما سنتطرّق إلى السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في المطلب الثاني.

<sup>1</sup> - علوي نريمة، عامر وهيبة، المرجع السابق، ص ص 85 86.

## المطلب الأول:

### من رقابة القاضي الإداري إلى رقابة القاضي العادي

من المؤلف أن اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة يعود للقاضي الإداري ولهذا فتحويل الاختصاص إلى القاضي العادي آثار جدلا فقهيًا وطرح العديد من الإشكالات حتى عند المختصين في المجال وهذا لكونه يخالف مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي. وهذا ما دفع المشرع الجزائري للبحث عن المناهج والآليات التي تتولى عملية ضبط النشاط أو بالأحرى عملية النقل في الاختصاص، مع العلم أن كل السلطات الإدارية الأخرى تخضع للطعن أمام مجلس الدولة فلما يكون الحال كذلك بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة<sup>1</sup>.

إن جعل القاضي العادي كمراقب لسلطة ضبط المنافسة لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة من طرف المشرع، وهذا يعود لوجود مجموعة من المبررات (الفرع الأول)<sup>2</sup>، وكنتيجة لأخذ المشرع الجزائري باختصاص القضاء العادي في منازعات المنافسة يتطلب منا البحث عن كيفية ممارسة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني)

## الفرع الأول:

### مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

إن القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة تشكل استثناء على القاعدة العامة حيث نقل اختصاص الرقابة عليها من القاضي الإداري إلى القاضي العادي<sup>3</sup>.  
فرغم المبدأ الذي يقضي بأن مجلس الدولة هو صاحب اختصاص استشاري ومانع في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي الذي يقضي بأن

<sup>1</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup>-موساوي ظريفة، الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10-05-2011. ص 63.

<sup>3</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص ص 13-14.

يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، لكن المشرع تدخّل لتقرير عكس ذلك، وذلك بمنح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة إذ كان موقفه دستورياً وذلك استناداً لمبدأ حسن سير العدالة<sup>1</sup> (أولاً)، بالإضافة إلى مبررات أخرى جاءت لتدعيم هذا المنح في الاختصاص<sup>2</sup> (ثانياً).

### أولاً: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الاختصاص للقاضي العادي

يعود اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي سواء القرارات المتعلقة بعدم قبول أو رفض العرائض غير المتضمنة لأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، وكذلك القاضية بتوقيع العقوبات.

لكن بالمقابل لا ننسى أن المشرع الجزائري كيف المجلس على أنّه سلطة إدارية مستقلة، فكان من الطبيعي أن يؤول الاختصاص للقاضي الإداري (مجلس الدولة) وليس القاضي العادي<sup>3</sup>.

وهذا صحيح فباستقراء النص الأصلي للأمر الصادر في 1986 نتأكد بأن اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة كان يعود لمجلس الدولة، وذلك يهدف إلى ضمان حسن سير العدالة إذ توجد قواعد الاختصاص القضائي في نظام واحد وهو المختص أساساً، وهذا في حد ذاته في منطق المجلس الدستوري يؤدي إلى توحيد كل ما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا في القانون الفرنسي.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص 59.

والمادة 15 من الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار تقضي بان الطعن يكون أمام مجلس الدولة الفرنسي عن طريق دعوى التعويض، غير أن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الطعن من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري، حيث تمّ تقديم دفع من طرف مجموعة من النواب الفرنسيين بشأن هذا النقل في الاختصاص أمام المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

وبالتالي فمنذ صدور قانون 6 جويلية 1978 أصبحت الطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة تقدّم أمام محكمة استئناف باريس، غرفة المنافسة وهو ما يؤكّد أن هذا النقل في الاختصاص جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة

والجدير بالذكر هو أن مبدأ حسن سير العدالة لم يعد منحصرا في المفهوم التقليدي الذي يعني الشرعية في التقاضي، تكوين القضاة، إنشاء مختلف الأجهزة القضائية وحسن تنظيم إدارة العدالة بل تطوّر ليلبغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في مثل هذه القضايا<sup>2</sup>.

### ثانيا: مبررات أخرى لمنح الاختصاص للقاضي العادي

يظهر تأثر المشرع الجزائري بشكل واضح بالمشرع الفرنسي عندما منح اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس وكان ذلك نتيجة عدّة دراسات تكاد تتفق فيس مجملها على ضرورة اختصاص القاضي العادي بدلا من القاضي الإداري والهدف من هذه الرغبة هو تطوير القانون الفرنسي حيث أقرّ المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي فأصبح بذلك هذا الاختصاص بمثابة المبادئ المعترف بها، باعتبار القاضي العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية أنّه حصن للحريات الفردية،

<sup>1</sup> -موساوي ضريفة، المرجع السابق، ص64.

<sup>2</sup> -بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص60.

وذلك بداية من سنة 1987، وبذلك نوه المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن هذه الخروقات قادرة أن تجد أساسا لها في توحيد المنازعات بطريقة خاصة وذلك في الاجتهاد الجديد لسنة 1987<sup>1</sup>.

ولقد كانت القرارات الصادرة عن محكمة استئناف باريس منذ سنة 1987 تشكل اجتهادا قضائيا مهماً ممّا جعل الفقهاء يبحثون عن مبررات أخرى تقوم إلى جانب مبدأ حسن سير العدالة، ومن بين أهم هذه الحجج المقدّمة هذا النقل في الاختصاص نجد اعتبار المنازعات التي تثيرها الممارسات المقيّدة للمنافسة من اختصاص القانون الخاص مادام أنها تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين من الخواص، وبالتالي القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات باعتبارها مصالح خاصة، أي وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضيه الطبيعي.

وهناك مبرّر آخر مفاده أن القضاء الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو ما يشكّل خطر على قانون المنافسة التي تنشأ عنها عدّة منازعات مدنية تجارية وإدارية وغيرها وبالتالي فإنّ القاضي العادي المعني الأكثر، كل هذه المبررات جعلت من المشرّع يقوم بتقليد المشرّع الفرنسي وراح يعتمد هو الآخر على هذا النقل في الاختصاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup>- عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع نفسه ص17-18.

## الفرع الثاني:

### كيفية ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية

كون القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة لرقابة القضاء العادي في مجلس قضاء الجزائر فإنّ المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم تشر إلى الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام هذه الجهة القضائية إلا أنّه ومع وضع ذلك ينظر في قرارات مجلس المنافسة بوصفه كقاضي أوّل وآخر درجة وذلك بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا يعني أنها تحظر بطعن وليس استئناف كما هو الحال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا باعتبار أن مجلس المنافسة نجد المنافسة ليس بهيئة قضائية وإنّ الاستئناف سواء في المنازعات المدنية أو الإدارية لا يقدّم إلا ضدّ الأحكام القضائية<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنّه قد أورد شروط خاصة

يتوجّب على المتقاضي مراعاتها أثناء ممارسته حق الطعن أمام الجهة القضائية المعنية

(أوّلًا)<sup>2</sup> وما مدى تكريس حق المتقاضي في طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

كضمانه إجرائية أمام الجهة القضائية(ثانيا)

<sup>1</sup>- بن حيزية رفيق، مقراي اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 62-63 -

<sup>2</sup>- عزوق زين الدين، حموم عيد النور، المرجع السابق، ص 21.

## أولاً: شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

وفقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أنه ينص على شروط خاصة بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة التي يتوجب على الشخص الطاعن إتباعها ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

### 1-القرارات القابلة للطعن فيها:

باستقراء نص المادة 63 من الأمر 03-03 السالف الذكر، فإن القرارات التنازعية التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيّدة للمنافسة وبالأخص القرارات التنازعية التي تصدر عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي وحدها التي يمكن أن تكون موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) فمن هذه القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر والعقوبات المؤقتة<sup>1</sup>.

### 2-أن لا يتم الطعن إلا من الأشخاص المؤهلة:

إن الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات مجلس المنافسة هي الأطراف المعنية بها مباشرة والتي تمّ تبليغها بقرار مجلس المنافسة، كما للوزير المكلف هو الآخر الحق في الطعن ضدّ قرارات المجلس حتى وإن كان ليس هو المخطر له<sup>2</sup> بالإضافة إلى الأطراف المتدخلّة في القضية وذلك لما أورده المادة 68 من الأمر السالف الذكر المتعلق بالمنافسة. أ-أطراف القضية: هم الأشخاص المتضررون من قرار مجلس المنافسة ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع الطعن، سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتقاء وجه الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> - عيسى عمورة، المرجع السابق، ص 135.

<sup>3</sup> - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 23.

## ب-الوزير المكلف بالتجارة:

يمكن أن يتولى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار مجلس المنافسة من تلقاء نفسه على غرار ما نصّت عليه المادة 44 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup> باعتباره السلطة الإدارية التي تسهر على المصلحة العامة فهو يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة .

## ج-المتدخلين الإنضماميين:

إنّ الأمر رقم 03-03 منح لكل طرف تضرّر في القضية حق رفع الطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة وذلك في مختلف مراحل القضية طبقا لما نصّت عليه المادة 68 من الأمر السابق والتي تنص على ما يلي: "يمكن للأطراف الذين كانوا معيّنين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التّدخل في الدّعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية"<sup>2</sup>.

## ثانيا: ضمان وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يعتبر تدخّل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة مقيدا بشروط، و من بينها الاحتفاظ بنفس الضمانات المكرّسة أمام الهيئة القضائية التي حوّل منها الاختصاص، وهو ما أكده المجلس الدستوري أثناء فصله في عدم دستورية القانون الذي يقضي بتحويل اختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس وذلك ليغفل المشرع عن تكريس مبدأ وقف التنفيذ كنتيجة للطعن أمامها<sup>3</sup>، ممّا دفع بالمشرع لتكريس هذا المبدأ حيث منح للمتقاضين إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة.

<sup>1</sup>-خمايلية سمير، المرجع السابق، ص23.

<sup>2</sup>- عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص23.

<sup>3</sup>-عمورة عيسى، المرجع السابق، ص68.

يعود الفصل في تجسيد هذا الإجراء أمام القاضي العادي (محكمة استئناف باريس) لاجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، فبعد صدور القانون الذي يقضي بمنح اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة لمحكمة باريس.

جاء قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص، مؤكّداً على أن المشكلة التي يثيرها هذا النقل في الاختصاص تظهر في عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة كنتيجة للطعن، مثلما هو الحال أمام مجلس الدولة<sup>1</sup> مما كان يفوت ضمانات هامة للمتقاضي يحرم منها أمام محكمة باريس ويمنعون بها إذا ظلّ الاختصاص لمجلس الدولة.

وهذا الوضع مخالف دستورية حيث يتناقض مع مبدأ المساواة وضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي، ممّا دفع بالمشروع لتعديل موقفه وفقاً لتوجيهات المجلس الدستوري الفرنسي لذا صدر قانون 06 جويلية 1987 يمنح محكمة استئناف باريس ولاية الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة مع النص فيه على حق الطاعن في طلب وقف تنفيذ الجزاء الذي يتّخذ في مواجهته لمجلس المنافسة<sup>2</sup>.

ولتطبيق هذه الضمانة (إمكانية شلّ القوّة التنفيذية لقرارات مجلس الدولة) يجب توفر مجموعة من الشروط التي يحددها القانون حيث يمكن حصرها فيما يلي:

- ضرورة تقديم طعن أصلي ضدّ قرار مجلس المنافسة وذلك قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ أي أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت أمام الغرفة التجارية ضمن الآجال القانونية وهي شهر واحد من تاريخ صدور القرار بالنسبة للقرارات الصادرة في المضمون و 20 يوم فيما يخص القرارات المتعلقة باتّخاذ الإجراءات التحفظية، وهذا الشرط نصّت عليه المادة 69 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة هذا بالنسبة للشروط الشكلية أمّا فيما يخص

<sup>1</sup>-بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص65.

<sup>2</sup>-موساوي ضريفة، المرجع السابق، ص89.

الشروط الموضوعية فلقد اشترط المشرع الجزائري أن يستجيب أولاً لطلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة وذلك بالنظر إلى مدى توفر عنصري الاستعجال و الجدية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني:

### اختصاص مجلس قضاء الجزائر

إنّ إسناد مهمّة رقابة قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القضاء العادي يتحمّ على هذا الأخير التكيّف مع أساليب القضاء الإداري<sup>2</sup> التي تقوم في الأساس على تقنيات ومنهج القانون الإداري وذلك من خلال تحوّل قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي إداري (الفرع الأول). لكن انتحال القاضي العادي (قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) لصفة القاضي الإداري تجعله يتمتع بنفس السلطات المخوّلة للقاضي الإداري بالإضافة إلى سلطاته الأصلية(الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### تحويل قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي إداري

إنّ منح قاضي مجلس قضاء الجزائر العاصمة اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة التي تتميز بالطابع الإداري، فهذا يفرض عليه انتحال شخصية القاضي الإداري للفصل في مشروعيتها، ويؤدّي بهذا الأخير الى التصرف كقاضي المشروعية عند قيامه بالفصل في قرارات المجلس(أولاً)، وكقاضي تعويض للفصل في الأضرار الناتجة عن قرارات المجلس (ثانياً).

<sup>1</sup>-بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص66.

<sup>2</sup>-عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص31

### أولاً: تحوّل قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي المشروعية

إن كون القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصلي في رقابة مدى احترام قرارات مجلس المنافسة لمبدأ المشروعية، فإنّ بإمكان القاضي العادي هو الآخر ممارسة رقابة المشروعية تجاه هذا المجلس، ممّا يجعل قاضي الغرفة التجارية وهو بصدد نظره في الطعون المقدّمة ضدّ قرارات مجلس المنافسة يتحوّل إلى قاضي إداري، بحيث ينظر في الدعوى كقاضي إلغاء معتمداً في ذلك على التقنيات التي يستعملها القاضي الإداري في رقابة المشروعية الخارجية فيقوم بالتحقيق فيما إذا لم يعتدّ المجلس قواعد اختصاصه ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له ، وأيضاً التأكّد من أن المجلس لم يخالف الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه لاسيّما تلك المرتبطة بحقوق الدفاع وبالتسبيب<sup>1</sup>.

يتصرّف قاضي مجلس قضاء الجزائر بصفته قاضي موضوع أي باعتباره قاضي استئناف كما هو الأمر في الأحكام المستأنفة، كما يتصرّف أيضاً في النزاع بصفته قاضي إداري. فدوره يختلف عمّا ألفه في المسائل الأخرى فهو بذلك يرث صلاحيات القاضي الإداري و بذلك يكون دوره البحث عن مشروعية قرارات مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

### ثانياً: تحول قاضي الغرفة التجارية لقاضي التعويض

إن مهمة متابعة الممارسات المقيّدة للمنافسة تدخل في الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة لكن اختصاصه هذا ليس مطلقاً إذ أنّه في حالة حدوث ضرر ناتج عن ممارسة مقيّدة للمنافسة، فإنّ مجلس المنافسة لا يتمتع بصلاحية تعويض الطرف من هذه الممارسة، فهذه الصلاحية يملكها القاضي الذي يدخل لإقرار تعويضات مدنية وذلك استناداً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه:

<sup>1</sup> بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 66- 67.

<sup>2</sup> عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 139.

"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه"<sup>1</sup>

وهذه المادة تعتبر المبدأ العام للمطالبة بحق التعويض، فهي تشكّل أساساً لنظرية المسؤولية المدنية. كما أنّ مبدأ حق التعويض عن الضرر من المبادئ المكرّسة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، وهو ما نصّت عليه المادة 48 منه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

من خلال نص المادة أعلاه يتبيّن أن المشرّع اكتفى بالنص على دعوى التعويض ضدّ المؤسسات المسؤولة عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من خلال إمكانية اللجوء إلى القضاء سواءاً أمام القضاء العادي أو التجاري للمطالبة بالتعويض وتتميّز هذه الإمكانية بطابع اختياري للأطراف المتضررة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: السلطات المخوّلة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يتعيّن على مجلس قضاء الجزائر بعد قيّامه بدراسة جميع ملابسات القضية وتأكّده من مدى تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03<sup>3</sup> فتتولّى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عمليّة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة وذلك بصفة ابتدائية ون هائية، وليس كدرجة ثانية للتقاضي.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم.

<sup>2</sup>- بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 68-69.

<sup>3</sup>- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 143.

فالطعن ضدّ قرارات مجلس المنافسة بجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطات المخوّلة لها قانونا عند النظر في هذه الطعون إذ تقرّر إما أن تقوم بتأييد وتعديل القرار المطعون فيه (أولا)، أو إلغائه (ثانيا)<sup>1</sup>.

### أولا: تأييد أو تعديل قاضي الغرفة التجارية لقرارات مجلس المنافسة

يكون تأييد و تعديل قرار مجلس المنافسة في حالة استفتاءه لجميع الشروط الإجرائية و الموضوعية، وبالتالي مشروعيتّه من جميع النواحي والقاضي في هذه الحالة يقوم بتأييد موقف المجلس في موضوع النزاع المعروض عليه وهنا على الطاعن تنفيذ قرار مجلس المنافسة<sup>2</sup>.

من المعروف أنّ القاضي العادي يتمتّع بسلطات أوسع من تلك المخوّلة للقاضي الإداري، فهو لا يكتفي بإلغاء القرار المشروع وإنما يتدخّل مستعملا اختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفا أو تشديدا وفقاً لمقتضيات القضية.

فقاضي مجلس قضاء الجزائر يقوم بالفصل في موضوع النزاع وفقاً لما يراه مناسباً من الوقائع المعروضة أمامه ، مع اعتماده على الإجراءات التي قام بها مجلس المنافسة من تحقيقات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 69-70.

<sup>2</sup> -عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> -بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، ص 70.

## ثانياً: إلغاء قاضي الغرفة التجارية لقرارات مجلس المنافسة

لكي يتمكّن مجلس قضاء الجزائر من إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة، فلا بدّ من مراقبة مشروعية قرارات هذا الأخير. وتعتبر قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية انفرادية تصدر في إطار قيّامه بصلاحياته كسلطة عامة.

وبناءً عليه فإنّه رغم أنّ مجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية إلاّ أنّه يمارس رقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ويبحث مجلس قضاء الجزائر على مدى احترام مجلس المنافسة لاختصاصاته المخوّلة له بموجب قانون المنافسة ومدى احترامه لقواعد العدالة وحقوق الدّفاع، ويقوم أيضاً بالنّظر في الإجراءات الشّكلية المتعلّقة بالقرار نفسه، كما يراقب أيضاً القواعد والأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة عملاً بالأوجه المتمسّك بها في الطّعن، ويراقب أيضاً مدى تناسب العقوبة المقرّرة مع حجم المخالفة المرتكبة<sup>1</sup>.

كما يستطيع مجلس قضاء الجزائر إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه، في حالة ما إذا لاحظ أنّ هذا الأخير مشيب بإحدى عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي عندما لا يتسّنى له إصلاحها أو تعديلها. وبهذا لا يبقى أمام مجلس قضاء الجزائر سوى إصدار الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- علوي نريمة، عامر وهيبة، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup>- عزوق زين الدين، حموم عبد النور، المرجع السابق، ص 27.

خاتمة

نستنتج من خلال ما درسناه أنّ مجلس المنافسة باعتباره سلطة إداريّة مستقلة، فهو يتمتّع بسلطة إصدار قرارات إداريّة ، وهذا يجعلها تخضع لمبدأ المشروعيّة بحيث يلتزم المجلس عند اتّخاذه للقرارات باحترام النصوص القانونيّة، وهذا ما يجعلها أحيانا تكون محلّ الطّعن أمام القضاء الإداري وأحيانا أخرى أمام القضاء العادي.

إنّ الرّقابة التي يفرضها القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة، تعتبر أهم وأنجح وسيلة لضمان مشروعيتّه، فرقابة الإلغاء التي يمارسها هذا القاضي، تعدّ تكريس نفس القواعد الإجرائيّة و الموضوعيّة المتعلّقة بنظام منازعات السّلطات الإداريّة التقليديّة.

فالقاضي الإداري هو المختصّ الوحيد بالنظر في المنازعات الصّادرة عن قرارات مجلس المنافسة التي تعدّ من قبيل القرارات الإداريّة، وذلك بالنظر للطّابع الإداري الذي يمتاز به المجلس، واعتبار القضاء الإداري مختص في المنازعات الإداريّة يعتبر جزءا لمبدأ المشروعيّة و ضمانه فعّالة لسلامة تطبيق القانون .

وتتجلّى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدّولة الذي يمثّل أعلى جهة قضائيّة في هرم القضاء الإداري، لذلك خصّه المشرّع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبيل المجلس السالف الذكر وباقي السّلطات الإداريّة المستقلّة، التي تندرج ضمن المنازعات الإداريّة باعتبار أنّ مجلس الدّولة هو القاضي الطّبيعي لهذه السّلطات الإداريّة .

كما نجد أنّ القرارات التي يتّخذها مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي العادي ، وهذا لكونه هو الآخر يتقاسم مع القاضي الإداري الاختصاص في الرقابة على هذه القرارات . فإنّ اختصاصه هذا يمثّل حالة استثنائيّة متميّزة ناتجة من خصوصيّة وطبيعة الوظيفة التي يتميّز بها المجلس، والتي تتّسم بالطّابع الاقتصادي والتجاري هذا من جهة، وكونها صادرة عن هيئة لها وصف إداري من جهة أخرى، وهو ما يجعل

اختصاص هذا القاضي العادي لا يتفق مع التكييف القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري للمجلس.

إنّ منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة المتخذة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة تم تبريره وذلك على أساس مبدأ حسن سير العدالة و هذا المبدأ معتمد عليه مطبق في القانون الفرنسي، فهذا الأمر شأنه أن يحقق توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنازعات المتعلقة بالمنافسة وذلك تحت رقابة المحكمة العليا.

لكن رغم كل هذا فنقل الاختصاص القضائي من مجلس الدولة إلى مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة يبقى نقل جزئي، بحيث كان من المفروض أن يشمل جميع المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة.

# قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- 1- دبباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
- 2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء، القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرب، تيزي وزو، 2016

ب- المذكرات الجامعية:

- 1- براش جليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 2- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009-2010

3- **بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013-2014.

4- **خمايلية سمير**، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 أكتوبر 2013.

5- **رزايقية عبد الله**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، 2013-2014

6- **شفار نبيهة**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 24-06-2013.

7- **عزوق زين الدين، حموم عبد النور**، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2013-2014

8- **علوي نريمة، عامر وهيبه**، توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011-2014.

- 9- **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24-06-2006.
- 10- **قابة صورية**، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 200-2001.
- 11- **قوراري مجدوب**، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2009-2010.
- 12- **لخضاري أعر**، إجراءات قمع الممارسات المنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق العلوم السياسية، 14 سبتمبر 2004.
- 13- **كحال سلمى**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.
- 15- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - الجزائر، 2013-2014.
- 14- **محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 17-12-2014.

**15- مكحل سمية**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**16- موساوي ظريفة**، الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10-05-2011.

**17- ناصري نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

### III- المقالات والمداخلات

**1- اقلولي ولد رابح صافية**، الملتقى الوطني: "دور مجلس المنافسة في ضبط السوق"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015.

**2- براهيم محمد**، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

**3- بوقندورة عبد الحفيظ**، مداخلة بعنوان الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، يومي 16 و 17 مارس، 2014-2015

- 4- **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، مجلة الإدارة، مجلد 19، العدد 2، 2009.
- 5- **غربي احسن**، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، عدد 11، 2015.
- 6- **لعويجي عبد الله**، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و4 أفريل 2013.
- محمدي سميرة**، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 17-12-2014.
- 7- **محتوت/جلال مسعد**، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، العدد 1، 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 8- **محتوت/جلال مسعد** محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري
- 9- **محمدي سميرة**، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الإقتصادي، مجلة معارف (علمية محكمة) جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، عدد 16، جوان 2015 تيزي وزو.

#### IV- النصوص القانونية

##### أ- الدستور

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار

نص تعديل دستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ح ر عدد 07،  
سنة 1996، معدّل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002،  
ح.ر عدد 25، صادر في 14-04-2002، معدّل ومتمم بالقانون رقم 08-  
مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16-11-2008.

**ب- النصوص التشريعية**

**1- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق**  
**باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج ر عدد 43، صادر في 19-**  
**06-1989، معدّل ومتمم بالقانون رقم 11-13 مؤرخ في 26 07-2011،**  
**ج ر عدد 43 الصادر في 03-07-2011.**

**2- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد**  
**09، صادر في 22 فيفري 1995، ملغى.**

**3- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر**  
**عدد 43، صادر في 19-07-2003، معدّل ومتمم بالقانون رقم 08-12،**  
**مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، صادر في 02-07-2008،**  
**وبالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 اوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في**  
**18-08-2010.**

**V- المواقع الإلكترونية**

Droit 7. Blogspot.com<2014/12>blog-post.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

|    |                                                    |
|----|----------------------------------------------------|
| 01 | المقدمة .....                                      |
| 04 | الفصل الأول: الإطار العام لمجلس المنافسة .....     |
| 05 | المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة .....            |
| 06 | المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة وخصائصه .....    |
| 06 | الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة .....             |
| 08 | الفرع الثاني: الخصائص المميزة لمجلس المنافسة ..... |
| 08 | أولاً: خاصية السلطة .....                          |
| 09 | ثانياً: مجلس المنافسة سلطة إدارية .....            |
| 09 | ثالثاً: خاصية الاستقلالية .....                    |
| 10 | 1- الاستقلال العضوي .....                          |
| 10 | 2- الاستقلال الوظيفي .....                         |
| 11 | 3- الاستقلالية القانونية .....                     |
| 11 | المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة .....           |
| 11 | الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة ..... |
| 12 | أولاً: فئة الأعضاء .....                           |
| 13 | ثانياً: فئة المقررين .....                         |
| 13 | ثالثاً: ممثلو جمعية المستهلك .....                 |
| 14 | الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة .....            |
| 15 | أولاً: الأمين العام .....                          |
| 15 | 1- مصلحة الإجراءات .....                           |
| 16 | 2- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون .....          |

|    |                                                                              |    |
|----|------------------------------------------------------------------------------|----|
| 3- | مصلحة التسيير الإداري والمالي                                                | 16 |
| 4- | مصلحة الإعلام الآلي                                                          | 16 |
|    | ثانيا: مديرو المصالح                                                         | 16 |
|    | ثالثا: الأعوان الإداريون والتقنيون                                           | 17 |
|    | المبحث الثاني: مفهوم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة                       | 17 |
|    | المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالصلاحيات الإدارية لمجلس المنافسة           | 18 |
|    | الفرع الأول: قرارات الإخطار                                                  | 19 |
|    | أولا: قرارات قبول الإخطار                                                    | 19 |
|    | ثانيا: قرارات عدم قبول الإخطار                                               | 20 |
| 1- | الإخطار يفترض اختصاص مجلس المنافسة                                           | 21 |
| 2- | إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية                                   | 23 |
|    | الفرع الثاني: القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية                        | 24 |
|    | الفرع الثالث: القرارات المتعلقة ببعض الاتفاقات والممارسات المحظورة           | 25 |
|    | المطلب الثاني: القرارات الصادرة في إطار الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة.. | 26 |
|    | الفرع الأول: التدابير الوقائية                                               | 27 |
|    | أولا: اتخاذ التدابير المؤقتة                                                 | 27 |
|    | ثانيا: الأوامر                                                               | 29 |
|    | الفرع الثاني: التدابير القمعية                                               | 30 |
|    | أولا: العقوبات المالية                                                       | 30 |
| 1- | الممارسات المنافسة للمنافسة                                                  | 31 |
| 2- | في حالة عرقلة التحقيق                                                        | 31 |
| 3- | في حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية                                | 31 |
| 4- | في موضوع التجميعات الاقتصادية                                                | 32 |

|    |                                                                             |
|----|-----------------------------------------------------------------------------|
| 32 | ثانيا: العقوبات التكميلية .....                                             |
| 35 | الفصل الثاني: إخضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية.....              |
| 36 | المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري لقرارات مجلس المنافسة .....              |
| 37 | المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعون ضدّ قرارات مجلس المنافسة .....     |
| 37 | الفرع الأول: أساس منح الاختصاص لمجلس الدولة .....                           |
| 38 | أولا: مبدأ الازدواجية .....                                                 |
| 39 | ثانيا: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ .....                             |
| 40 | الفرع الثاني: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته.....                       |
| 40 | أولا: مبررات منح الاختصاص للقاضي الإداري .....                              |
| 41 | ثانيا: شروط تقديم الطعن .....                                               |
| 42 | المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة بالطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة .. |
| 42 | الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة لمشروعية قرار مجلس المنافسة .....            |
| 43 | أولا: رقابة المشروعية الخارجية.....                                         |
| 43 | 1- رقابة موضوع الاختصاص .....                                               |
| 44 | 2- رقابة صحة الشّكل والإجراءات .....                                        |
| 45 | 3- رقابة المواعيد القانونية.....                                            |
| 46 | ثانيا: رقابة المشروعية الدّاخلية لقرارات التجميعات الإقتصادية .....         |
| 47 | 1- مراقبة مدى تجاوز المعايير .....                                          |
| 47 | 2- مراقبة الاحتياطات القانونية .....                                        |
| 48 | الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في منازعات قرارات مجلس المنافسة ...   |
| 48 | أولا: سلطات مجلس الدولة.....                                                |
| 48 | 1- تأييد قرار مجلس المنافسة .....                                           |

|    |                                                                               |
|----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 49 | 2- إلغاء قرار مجلس المنافسة .....                                             |
| 49 | ثانيا: القاضي الإداري قاضي تعويض .....                                        |
| 51 | المبحث الثاني: رقابة القاضي العادي على الممارسات المقيّدة للمنافسة .....      |
| 52 | المطلب الأول: من رقابة القاضي الإداري إلى القاضي العادي .....                 |
| 52 | الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي .....                          |
| 53 | أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الاختصاص للقاضي العادي .....      |
| 54 | ثانيا: مبررات أخرى لمنح الاختصاص للقاضي العادي .....                          |
| 56 | الفرع الثاني: كيفية ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية .....                |
| 57 | أولا: شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر .....       |
| 57 | 1- القرارات القابلة للطعن فيها .....                                          |
| 57 | 2- أن لا يتم الطعن إلا من الأشخاص المؤهلة .....                               |
| 58 | ثانيا: ضمان وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة .....                              |
| 60 | المطلب الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر في منازعات قرارات مجلس المنافسة ..... |
| 60 | الفرع الأول: تحوّل قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي إداري .....                  |
| 61 | أولا: تحول قاضي الغرفة التجارية إلى قاضي المشروعية .....                      |
| 61 | ثانيا: تحوّل قاضي الغرفة التجارية لقاضي التعويض .....                         |
| 62 | الفرع الثاني: السلطات المخوّلة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر .....       |
| 63 | أولا: تأييد أو تعديل قاضي الغرفة التجارية لقرارات مجلس المنافسة .....         |
| 63 | ثانيا: إلغاء قاضي الغرفة التجارية لقرارات مجلس المنافسة .....                 |
| 66 | خاتمة .....                                                                   |
| 69 | قائمة المراجع .....                                                           |